اعتقد تفاوت الاقتراحات على هذه المقترحات ، لا اعتقد ان هناك اقتراح خارج هذه الاقتراحات ، الاستاذ حماد .

السيد حماد ابو جاموس : هما الاقتراحين موضحان يا اما كلمات السادة النواب اقتراحاتهم تضم الى اللجنة وتعاد مرة ثانية على المجلس او يصوت عليها وتضم هذه الكلمات الى تقرير اللجنة المالية للحكومة ، اقتراحين محددان ، فنصوت عليهم ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، نطرح الاقتراح الا بعد وهو ان تذهب الكلمات الى اللجنة المالية لتعيد صياغة توصياتها ثم تعاد هذه التوصيات الى المجلس ثانية لكي تقر من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٢١ من ٥١ .

معالي رئيس المجلس : ٢١ من ٥١ لم ينجح الاقتراح ، الاقتراح الاخر ان تحول الى الحكومة بمعنى اخر كلمات الاعضاء .

الاقتراح الاخر وهو ان تدرس هذه الكلمات من قبل اللجنة المالية تفصل اللجنة المالية بما تضمنته من توصياتها قد غطت ما جاء في كلمات الاعضاء وما لم يغطى ان يرد من خلال اللجنة المالية ضمن هذا التقرير في التوصيات للحكومة زملائي الافاضل ما صوت عليه ان تذهب هذه التوصية او الاوراق الى اللجنة المالية تفرز الاقتراحات ثم تعود للجنة المالية للمجلس هذا ما تم التصويت عليه وهو اقتراح الشيخ حمزة منصور ما نصوت عليه الان شيء مختلف ، ان تذهب هذه الاوراق للجنة المالية .

تفرزها اللجنة المالية بالتوصيات الموجودة بين يدينا للحكومة مباشرة ، هذا شيء اخر مختلف دون العودة الى المجلس ، من مع هذا الاقتراح الاخير ؟

السيد الامين العام : ٣٨ من ٥١ .

معالي رئيس المجلس : ٣٨ من ٥١ وبالتالي تحال كافة كلمات السادة الاعضاء الى اللجنة المالية ما اشتمل منها في اللجنة المالية خير وبركة وما لم يشمل في تقرير اللجنة المالية تضيفه بتوصيات الى الحكومة .

سعادة المقرر تطرح التصويت على اللجنة المالية ، هناك خمس عشرة توصية .

هل يوافق المجلس على كافة التوصيات ؟

موافقة شكراً لكم .

ارفع الجلسة

– انتهت الجلسة –

أمين عام مجلس الأمة	**معالي رئيس المجلس**
حكم خير	**المهندس سعد هايل السرور**

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة والعشرين
من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ١٩/رمضان/١٤١٥ هجرية ، الموافق في ١٩٩٥/٢/١٩ ميلادية .

(العدد ٢٤) الجلد (٣٢)

– جدول الأعمال –

صورة عن الأصل

الصفحة

٣ - قرار لجنة استراتيجية الطاقة والمياه رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ ، حول موضوع كهربة الريف والطاقة الكهربائية بشكل عام والتنقيب عن النفط والغاز وما يتعلق بهما وشركة مصفاة البترول . ٦٥

٨- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٢/١٩ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- السيد ضيف الله المومني .

٢- د. بسام العموش .

٣- د. همام سعيد .

٤- د. محمد عويضة .

٥- د. محمد الحاج .

٧- السيد انور الحديد .

٨- السيد سليمان السعد .

٩- السيد عبدالعزيز جبر .

١٠- السيد عبدالرحيم العكور .

١١- السيد ذيب انيس .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- دولة السيد طاهر المصري .

٢- معالي المهندس علي ابو الراغب .

٣- السيد مفلح الرحيمي .

٤- د. فوزي الطعيمة .

٥- معالي السيد عبدالكريم الكباريتي .

٦- السيد محمد داودية .

٧- معالي الدكتور عارف البطاينة .

وحضر من الحكومة

١- معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٢- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٤- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٥- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٦- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٧- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

٨- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

٩- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٠- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .



١١- **معالي الدكتور راتب السعود** : وزير التعليم العالي .

١٢- **معالي السيد هشام التل** : وزير العدل .

١٣- **معالي الدكتور عبدالمجيد العزام** : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٤- **معالي الدكتور نادر ابو الشعر** : وزير العمل .

١٥- **معالي السيد نادر الظهيرات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٦- **معالي المهندس سمير الحباشنة** : وزير الثقافة .

١٧- **معالي الدكتور محمد ابو عليم** : وزير الدولة .

١٨- **معالي السيد طه الهباهبة** : وزير الدولة .

١٩- **معالي الدكتور محي الدين توق** : وزير التنمية الادارية .

٢٠- **معالي السيد سميح دروزة** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

* وحضر من الامانة العامة :

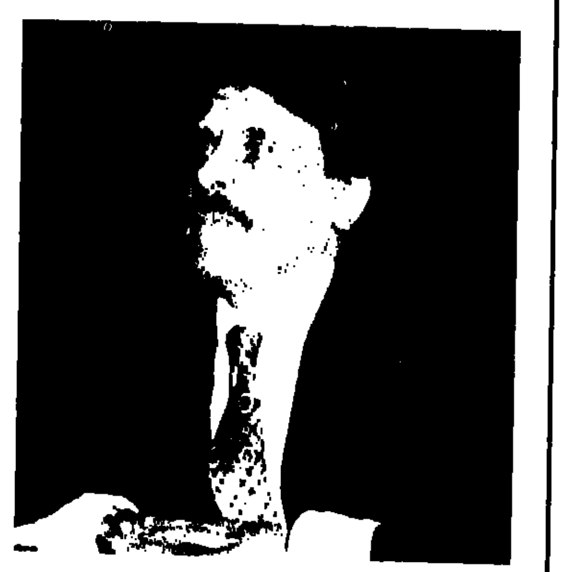
١- **السيد نذير عطيات .**

٢- **السيد علي الحسبان .**

٣- **السيد محمد الرديني .**

٤- **السيد غسان النجداوي .**

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني المحترم .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش المحترم .

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد المحترم .

د- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة المحترم .

هـ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد المحترم .

و- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد المحترم .

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج المحترم .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب ؟

موافقون .

الزملاء الافاضل على بند ما يستجد من اعمال طلب مني (ثلاثة عشر) من الزملاء الحديث في هذا البند ، لدينا جدول الاعمال اذا كان جميع الزملاء الذين يرغبون في الحديث سنتيح لهم الحديث في هذه الجلسة قد لا ينتهي جدول الاعمال ، لذلك ارجو من الزملاء ان اعطي الفرصة الى (ستة) من الزملاء في هذه الجلسة ، وما تبقى سيكون لدينا جلسة يوم الثلاثاء القادم .

هل يوافق الزملاء على هذا الاقتراح ؟

موافقة . السيد عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الزملاء الاكارم .

يعلم الجميع بأن البطالة بين فئات وشرائح عديدة من مجتمعنا قد اخذت تتمدد طولاً وعرضاً وأخذ شبحها المرعب يتعملق وأنني لعلى يقين بأن الأجراءات المتبعة سواء بعد اعلان جدول التشكيلات للوظائف المتاحة لهذا العام وما يمكن أن يتيسر لليد العاملة لدى المؤسسات العامة والخاصة الموجودة حالياً او ما قد ينشأ منها لا يمكن أن تفي هذه الأجراءات بالحد ولو بجزء مجزي وملموس من اعداد هذه البطالة سيما وغول الغلاء يطل بانيابه . لهذا فأنني اتمنى على الحكومة الموقرة أن تستعمل صلاحياتها الدستورية وهي صاحبة الولاية العامة على الأنفاق المقررة لها بالفقرة (٣) من المادة (١١٢) من الدستور وهي نقل بعض المخصصات من بعض الفصول التي يمكن الاستغناء عن جزء من النفقات المقررة لها وأن يتم تخصيصها جنباً الى جنب مع المشاريع المقررة لبعض الوزارات والدوائر واقترح مشاريع الوزارات والدوائر التالية :- كنفقات طارئة .

اولاً : تخصيص مبلغ مليون دينار وأكثر الى وزارة الأشغال العامة وتكون مخصصة لعمال مياومة ينتهي وجودهم على راس عملهم مع انتهاء هذه المخصصات على ان يكون التوزيع عادلاً بين كافة المحافظات والألوية .

ثانياً : وزارة الزراعة : تخصيص مبلغ (مليون) دينار او اكثر تخصص لمشروع تحريج المواقع المعدة والمخصصة اصلاً لدائرة الحراج وتشغيل عمال مياومة وهذا يُجمّل بلدنا ولا نصرف لنفقات هدراً .



ثالثاً : وزارة السياحة والآثار .

تخصيص نصف مليون دينار لتشغيل عمال مياومة لصيانة وترميم بعض الآثار والكشف عن بعض المواقع بمعرفة الخبراء ولا يخفى ما للآثار من قوة جذب سياحي وما أغنى الأردن بالمواقع الأثرية المطمورة في كافة المحافظات وهي كنوز يجب الكشف عنها .

وهذه تعتبر مساهمة طارئة للحد من حدة الفقر والبطالة والباب مفتوح لأجتهاد الحكومة الموقرة ان رأت بنوداً اخرى تضيفها الى هذه الأبواب وكل ذلك لا تشكل سوى ٥ر٢٪ من الموازنة العامة وانا اعلم بأن ذلك لا يتم الا بموجب قانون حسب الدستور واعتقد ان مجلسنا الكريم يوافقني على الأستعجال لسن هذا القانون وأن يعرض كقانون مؤقت عند انعقاد اول دورة المجلس وشكراً والله من وراء القصد .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سالم الزوايدة .

السيد سالم الزوايدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

السادة النواب

[illegible] اود ان اطرح ما هو الطريق الأمثل لترجمة ربط المواطن بأرضه واني اطلب تفسيراً لهذا في ضوء تحرك سلطة اقليم العقبة لترحيل عشائر رم ومواطنيها من قريتهم التي بنوها ليستريحوا من الترحال وما هو القانون الذي ينص على ترحيل مواطنين من ارضهم وقريتهم لتهدم هذه القرية وذلك تحت شعار تطوير المنطقة سياحياً علماً ان السياحة في منطقة رم وما حولها هي سياحة صحراوية . تُرى هل لتجلب سلطة اقليم العقبة مستثمرين جدد لتمتص دماء ابناء هذه المنطقة دون الأخذ بعين الأعتبار لما قاسى ابناء المنطقة طيلة السنوات الماضية من الحرمان . علماً ان لديهم جمعية سياحية من انجح الجمعيات وأتساءل لماذا لا يؤخذ بيد هذه الجمعية والذي يشترك فيها جميع ابناء منطقة رم دون استثناء . اقول لماذا لا تكون هذه الجمعية هي التي تقوم بتطوير المنطقة لتكون الفائدة بالتالي لمواطني رم .

وهل فكر من خطط لترحيل القرية بكاملها ما هو شعور المواطن وما هي التساؤلات او ردة فعل اهالي المنطقة . وهل الحاجة للأرض اكثر من الحاجة الى المواطن الصالح المخلص لهذا الوطن الكريم . لاأريد ان اتوسع في الحديث كثيراً وهذا أمر من عدة امور يعاني منها ابناء المنطقة تمس حياتهم ومشاعرهم .

واخيراً ارجو أن أسمع من الحكومة رداً تطمئن له النفوس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء الكرام

لقد زرت صبيحة هذا اليوم جامعة آل البيت والتقيت ببعض المسؤولين فيها ، وساءلي ان اسمع امراً مستغرباً لا يسّر صديقاً وهو ان الجامعة لا تمتلك رصيداً يغطي نفقاتها ، وسمعت ايضاً ان بعض الشيكات التي اصدرتها الجامعة قد اعيدت اليها بدون صرف او اعيدت لمن يحملونها بدون صرف لعدم وجود رصيد ، ان هذه الجامعة التي انشئت بقرار من سيد البلاد جلالة الملك المعظم تحتاج الى كل رعاية ودعم وتحتاج الى نظرة عطفٍ وحنان من هذه الحكومة ، ونأمل ان تغطي الحكومة هذه النفقات مؤقتاً ، ثم ان ترسل الحكومة مشروع قانون الجامعة التي بدأت بالتدريس ومشروع القانون لا زال حبيس الادراج ولم يرسل الى الجهات الدستورية ولم يرسل في قنواته الدستورية الى مجلس الامة او الى مجلس الوزراء لاقراره ، نأمل من الحكومة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لمعالجة هذه الامور وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي .

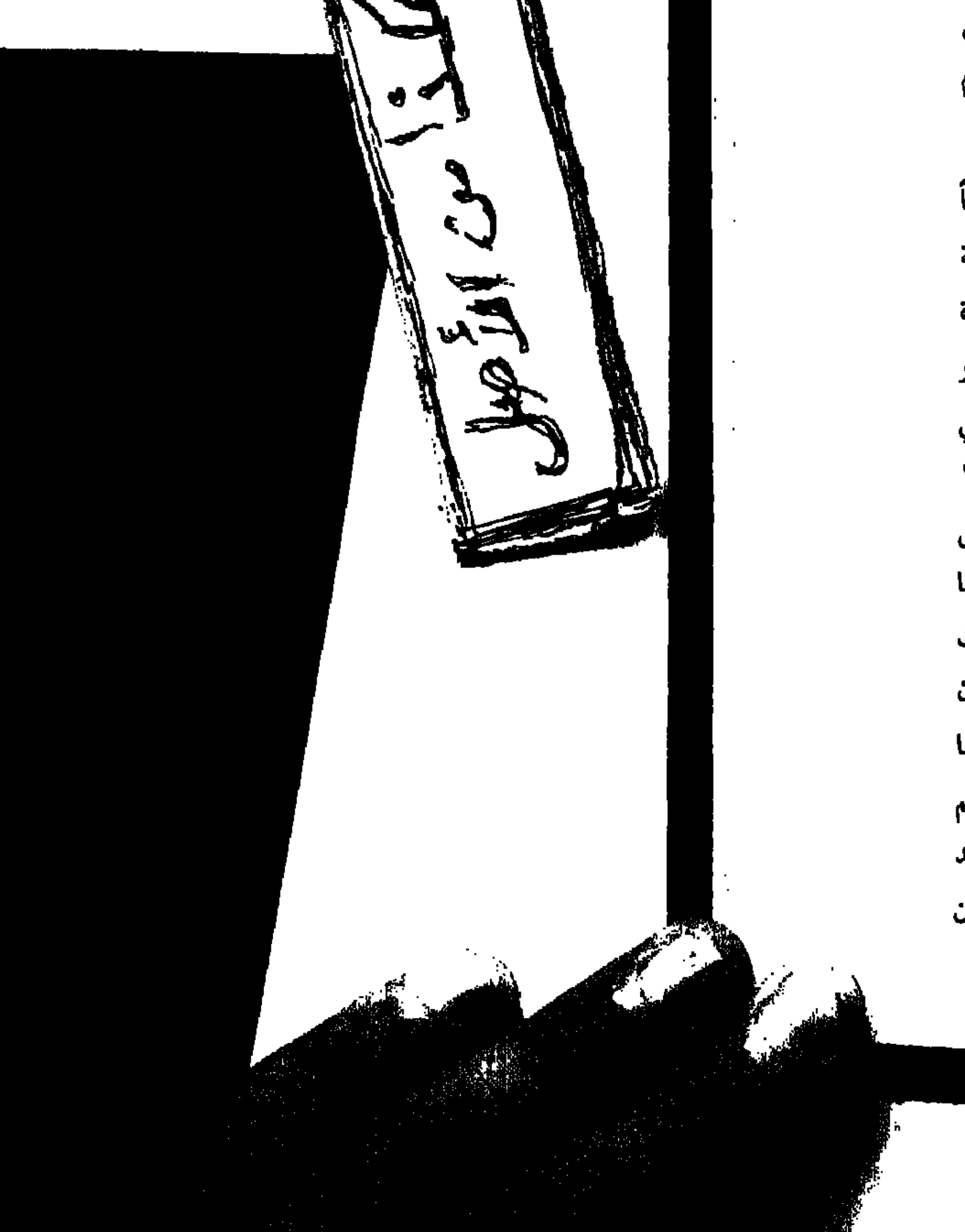
السيد حاتم الغزاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس / حضرات الزملاء المحترمين

صرح احد الزعماء من ضيوف الاردن لدى زيارته لمدينة البتراء انه كيف لبلد فيه مثل هذه الآثار ويشكو اهله الفقر ، وأخاله سيصاب بالعجب لو زار مناطق الاغوار واحيط علماً بتربته وجوّه الفريد وسماعه ان اهله من المزارعين من اشد الناس فقراً واكثرهم مديونية لجهات الاقراض المختلفة . واذا كان أحد الزملاء قد خاطب المجلس في وقت سابق بلغة الارقام عن احوال المزارعين المتردية ، فأنني التمس الحديث اليكم هذا اليوم بلغة الأرقام ايضاً وكذلك المنطق والعاطفة وأقول :

١- ان مزارعنا ، يزرع وينتج ولا يقطف احياناً رغم غزارة الانتاج وجودته وتكفي زيارة سريعة لأحد مواقع الاغوار القريبة من هنا لمشاهدة الأغنام ترعى المزروعات والثمار فيها ، أو الاطلاع على فواتير أحد المزارعين وقد بعث في الفترة الواقعة بين ١٧-١٩٩٥/١/٣١ بـ (٣٢١١) صندوق من مادة الزهرة الى السوق المركزي في عمان وكانت خسارته فيها مبلغ (٢٢٠ر٢٥٥) دينار اضافة الى نفقات الانتاج والتي بلغت (٢٥١١) ديناراً ، أي ان صاحبنا خسر في زراعة وحدته البالغة مساحتها (٣٠) دونماً مبلغ (٢٧٦٦) ديناراً وللعلم كذلك فقد وصل مبيع الصندوق الواحد احياناً الى (١٢٠) فلس مع البضاعة في حين



أن ثمن صندوق فارغاً يصل الى (٢٠٠) فلس ولقد شاهدت بعيني الاغنام ترعى هذا الصنف .

٢- من المعلوم أن مناطق الاغوار مؤهلة لزراعتها ثلاثة مواسم في السنة ، احد هذه المواسم لا يتوفر الأفي مناخ الأغوار وتفتقر اليه كافة الدول المجاورة وكذلك الاوروبية . واذا كان التعامل مع الدول المجاورة مرهونٌ بالظروف السياسية فإن ارتياد الاسوق الاوروبية لا يتيسّر الاّ للموسرين من المزارعين وهم قلة وذلك نظراً لارتفاع تكاليف الشحن الجوي ، وافتقار المزارعين الى الاساليب المناسبة لارتياد هذه الاسواق .

٣- ان السماح باستيراد بعض اصناف الحمضيات هذا العام رغم توفرها من الانتاج المحلي بحجم افضل ونكهة أحسن قد أصاب المزارعين بالاحباط بعد ان انتعشت الآمال فيهم بتعويض بعض خسائرهم في الاعوام السابقة نتيجة تدني الاسعار التي وصلت باسعار بعض الاصناف الى ما دون سعر العبوة الفارغة كما هو الحال في الخضروات . ولقد كان المزارعون على استعداد لفهم معنى الاستيراد ، لعدم وجود الصنف أو عدم كفايته او تدني جودته ولكن اطلاعهم على البضاعة المستوردة وكذلك اطلاع بعض السادة النواب عليها قد إضاف احباطاً جديداً اليهم ، فليست البضاعة من الصنف الاول ولا هي طازجة جهث أنها مشمعة وقد تكون من مواسم سابقة وهي للأسف غير سليمة من الآفات وقد تكون مصابة بذبابة البحر الابيض المتوسط وانني اتساءل كيف سمحنا باستيرادها والحالة كذلك ، والادهي من ذلك ان استيرادها لم يسهم في خفض سعرها فلا زالت تباع بسعر مرتفع كما كانت قبل الاستيراد ، ولم تفعل شيئاً سوى تأثيرها السلبي على الاصناف الأخرى من المنتجات المحلية التي تتساوى في قيمتها الغذائية مع الصنف المستورد ، وكذلك هدرها للعملة الصعبة التي نحن في أمس الحاجة اليها لتمويل استيرادنا من المواد التي نفتقر اليها ، ثم هل تعني هذه الخطوة ان سيفتح باب الاستيراد غداً للتفاح وبعد غد للدراق والمشمش .

معالي الرئيس / حضرات النواب المحترمين

ان قطاع المزارعين يرغب ان تكون الخضار والفواكه في متناول ايدي جميع المواطنين وإنه بقدر ما يرتاح لانتعاش الاسعار لتعويض خسائره المتكررة ليعتصره الألم لغلاء اسعار بعض الاصناف الفاحش ولكن الحقيقة التي لا يعلمها الكثيرون ان جل هذه الاسعار تذهب الى جيوب غير المزارعين وأن المزارعين لا يجدون سوى ما يغطي نفقاتهم أو يزيد قليلاً ثم ان غلاء الاسعار كثيراً ما يكون نظراً لتدني الانتاجية بما يفرض هيمنة الطلب على العرض وانعكاسه الايجابي على السعر .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

انني بهذه المناسبة اذّكر بما صدر عن عطوفة امين عام سلطة وادي الاردن الذي اتمنى له الشفاء العاجل ، من ان وزارة المياه والري بصدد اصدار تشريع يقضي بمنع زراعة اشجار الحمضيات وقلع المخالف منها ، وانني اتساءل اليس في هذا التصريح ما يتناقض مع ما قامت به الحكومة من استيراد للحمضيات هذا العام . أليس يعني الاستيراد نقصاً في المادة المستوردة في السوق المحلي ، فكيف اذن نمنع زراعة هذا الصنف ونسمح في الوقت نفسه باستيراده .

معالي الرئيس / حضرات الزملاء المحترمين

ان الألم يعتصر نفوس المزارعين من سوء الأحوال التي يعيشونها ، وانهم يتطلعون الى حكومتهم الرشيدة وعلى رأسها سيادة الشريف زيد بن شاكر ان تهب الى نجدتهم وان تتخذ من الاجراءات ما يكفل لهم العيش الكريم وللعملية الزراعية ان تستمر تسهم في رفد الاقتصاد الوطني ومن هذه الاجراءات :

١- أن لا تدخر الحكومة جهداً في ارتياد الاسواق الخارجية حيث تكمن مصلحتنا في التعامل معها وضرورة خفض اسعار الشحن الجوي وفتح المجال امام شركات الطيران المختلفة لهذه الغاية .

٢- التوسع في انشاء مصانع عصير وتعليب الخضروات والفواكه لامتصاص فائض السوق المحلي وترويده بالمُصنع منها في حينه .

٣- صرف النظر عن تقييد زراعة اشجار الحمضيات في منطقة وادي الاردن نظراً لملاءمته لها ولحاجة السوق المحلي والدول المجاورة خاصة وقد تم استيراد الحمضيات من لبنان هذا العام ولأول مرة مذكراً بأن ما دخل البلاد حتى هذا اليوم يزيد بكمية (٤٠٠) طن عما سمح باستيراده والبالغ (الف) طن فقط .

٤- احكام الرقابة والسيطرة على جودة وفعاليه واسعار مستلزمات الانتاج .

٥- التذكير بخطورة وفداحة الأضرار التي تسببها الحشرة صانعة الانفاق في اشجار الحمضيات مشيداً بجهود وزارة الزراعة في هذا الخصوص مطالباً اياها بالسعي الحثيث للتوصل الى الكيفية المناسبة للسيطرة عليها واجتثاثها من المنطقة بما فيها تبني حملة رش وطنية لهذه الغاية .

٦- واخيراً فان جموع المزارعين يناشدون الحكومة ان تصرف النظر عن رفع اسعار مياه الري التي لا ترفد الخزينة الاّ بمبلغ (مليون وثلاثمائة) الف دينار وهو مبلغ زهيد تائه ضمن ارقام الموازنة ولكنه يعني الشيء الكثير بالنسبة للمزارعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الزراعة .

معالي وزير الزراعة : شكراً معالي الرئيس .

بداية اشكر سعادة النائب الزميل النائب حاتم الغزاوي على اثارته بعض المواضيع المتعلقة



في القطاع الزراعي ، وحصراً تعرضت البداية الى انخفاض اسعار بعض الحاصلات الزراعية واعطي مثلاً لذلك محصول الزهرة ، وكما يذكر المجلس الكريم وقبل شهر تقريباً وفي هذا المجلس كان هناك شكوى من ارتفاع السعر بشكلٍ غير معقول ، ووقتها قلت انه قريباً سيحدث العكس وهذا ما حصل ، فهذا متوقع ان يحصل في فترة ارتفاع وفي فترة انخفاض وفقاً للعرض والطلب ، فكم تفادى المزارع من ارتفاع السعر والتي امتدت مدة مناسبة في تقديرنا فهو الان لا بد مع تدفق الانتاج ووجود البدائل ان يحصل بعض الانخفاض في الاسعار ، اشار ايضاً الى موضوع ارتفاع اسعار العبوات انا اريد ان اؤكد وابشره وابشر المزارعين بأنه قريباً سيبدأ بنك العبوات بتأجير العبوات ، سيكون اجرة العبوة سعة (سبعة) كيلو غرام (ثلاثين) فلساً للمرة الواحدة ، وهذا يخفض تكاليف العبوات بما لا يقل عن (٥٠٪) ، ومن المتوقع ان يباشر ذلك في بداية شهر نيسان ان شاء الله ، اما موضوع استيراد الحمضيات وتحديداً البرتقال فكما يعلم الجميع كان هناك ارتفاع كبير في اسعار البرتقال ، حتى وصل الى (٨٠٠) فلس او (دينار) للكيلو غرام الواحد وهو معدل لا يطيقه المواطن المتوسط الدخل فكيف بحال الذين من ذوي الدخول الادنى ، ولذلك اتخذ قرار باستيراد كميات من لبنان ومن سلطة الحكم الذاتي ، والكمية التي وصلت من نوعية جيدة ويتم فحصها وهذا مؤكد ، اما ما وصل من سلطة الحكم الذاتي رغم اننا صرحنا بـ (٢٠٠٠) طن وصل كمية لا تتجاوز (٥٠٠) طن ، ولذلك تم التعويض على جزءٍ منها من الاستيراد من لبنان ، موضوع التصدير كما يعلم الجميع دائماً مفتوح على مصراعيه وهناك تصدير ما لا يقل عن (٥٠٠-٦٠٠) طن يومياً من الخضروات حالياً ، اما ما ذكره عن الجهود التي قامت بها وزارة الزراعة وانا شاكر لاشادته بالجهد التي تم حيال السيطرة او محاولة السيطرة على الآفة صانعة الانفاق في اشجار الحمضيات ، فنحن برنامجنا مستمر في مكافحة هذه الآفة وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبدالباقي جمو .

السيد عبدالباقي جمو : شكراً سيدي الرئيس .

اخواني الزملاء المحترمين

الموضوع الذي اريد ان اثيره اليوم وانا على علم تمام ما هي الامكانات التي تتوفر لدينا نحن في الاردن او في بلاد العربية والاسلامية ، انما ليسمع هذا الصوت وليصل الى المؤسسة العالمية مجلس الامن وهيئة الامم ما يحدث في القوقاز جمهورية الشيشان وموقف الاعلام العربي والاسلامي والعالمي مما يقع هناك ، لعل وعسى ان يتحرك الضمير الانساني وان ترتفع هناك اصوات على الاقل للوقوف في وجه المؤامرة التي يتعرض لها الشيشان بشكلٍ خاص في القوقاز منذ (٣) قرون ، وهذه المؤامرة هي محاولة من روسيا لتفريغ الارض من الشيشان ولتحويلها الى ارضٍ روسية ،

وهي منذ الازل ارضٍ شيشانية اسلامية مستقلة دافع عنها الشيشان مدة (٣) قرون تقريباً ، وقدموا الضحايا دفاعاً عن ارضهم وعرضهم وعقيدتهم واستقلالهم وحرياتهم ، وما يزعجنا اليوم هو اصرار الكل بدون استثناء ان قضية الشيشان مع روسيا هي قضية داخلية ، ولست ادري ما الذي جعل هذه القضية قضية داخلية ، هي قضية شعبٍ تدافع عن ارضها كما قلت وتقدم الضحايا بشجاعة ، وانا لا اريد ان امدح الناس فهم اخوة لنا ولكم ولكل انسانٍ له ضمير وعقيدة ويتمتع بالصفات الانسانية ، هذه حربٍ بين طرفين غير متكافئين ليس من حيث الشجاعة ولا التضحية ولا الاقدام ، انما وروسيا التي تمتلك اكبر جيش في العالم ، وكل وسائل التدمير والقتل والشيشان لا يملكون سوى البنادق الرشاشة وهم يتحدون روسيا وهي (١٦٠) مليون ، ان تكون الحرب بين المقاتلين لا ان تقصف القرى والمدن بالطائرات والصواريخ وان ترش الغابات بمواد تحرق هذه الغابات وان يمنع كل شيء من الوصول اليهم من غذاءٍ ودواء وسلاح ، وما يذاع بأن هناك هدنة وان هناك اتفاقاً انما هو كلام لا نصيب له من الصحة ، لأن الطائرات الروسية لا تزال تقصف القرى وتقتل الابرياء والعالم يقف موقف المتفرج دون ان يتدخل عملياً لايقاف هذه المعجزة ، شعب لا يزيد عدده عن مليون ، وشعب يزيد عدده على (١٦٠) مليون ، شعب لا يملك المقاومة الارضية وشعب يملك الطائرات والصواريخ ، ويقف العالم بأجمعه موقف المتفرج ، ان وجهنا النداء للمسلمين فالمسلمون اضعف من ان تجد فيهم من يرفع صوته بالاستنكار ، لأن الكل كأنه يوم القيامة يقول : اللهم نفسي نفسي ، يحاول ان ينقذ نفسه من خوف مرتقب ، او اعتداء متوقع ، والخوف من الموت هو الموت ، وانما ارجو ان يعلم العالم وان يرتفع صوت هذا المجلس ، مجلس شعبٍ شجاع مؤمن متماسك ان يرتفع هذا الصوت بمناداة كل من يستطيع ان يعترض على ما يقع هناك ، وهذا البلد وعلى رأسه سبط محمد رسول الله الذي يتحمل ان اراد او لم يرد ان يتحمل مسؤولية المسلمين اولاً والانسانية ثانية ، لأن محمد عليه الصلاة والسلام جاء بدينه يقول :

الخلق كلهم عيال الله

والانسانية اولاً والاسلام ثانية ان يرتفع هذا الصوت ليصل الى العالم ، ان روسيا بكثرتها لا بشجاعتها والشيشان بقلتهم وشجاعتهم وتضحيتهم تهم يقفون في وجه نارٍ مشتعلة دون ان ينقذوا او ان تمد اليهم يد انسان او دولة في العالم بغذاءٍ او سلاح او دواء ، لو تعلمون ماذا يفعل بالاسرى ولعلمكم ليس بيد الروسيين اسير واحد من المحاربين لأن الشيشاني لا يقع اسيراً ، إمّا ان يموت واما ان يقتل ، وانما الاسرى هم من الشعب الابرياء غير المقاتلين غير المسلمين ، يذهب بهم ثم يضربون حتى تكسر اطرافهم وتقطع مذاكيرهم حتى يقطعوا نسل الشيشان ، ولذلك عندما بحث موضوع تبادل الاسرى ، ارسل الاسرى خبراً يقول :



لا تقبلوا المبادلة لاننا لا نصلح ان نكون لبنات في مجتمع الشيشان ، لانهم قطعوا مذاكيرنا وقصروا اطرافنا ، فاصبحنا لا نصلح لشيء ، ولذلك لا تعيدوا جندياً واحداً ، لان الشيشان اولاً شعب مسلم يعاملون الاسير معاملة حسنة من حيث العلاج ومن حيث الغذاء ومن حيث المنافسة ، بينما اسرى الشيشان غير المحاربين يعرّون الرجال والنساء ثم يلقون على الثلوج .

هذه معاملات غير انسانية ، فيجب ان يرتفع صوت من هذا المجلس ببرقيات الى العالم كله ، انه لا يجوز السكوت على قتل شعب بريء لانه يطالب الاستقلال والحرية ولانه يريد ان يعيش على ارضه متمتعاً بعقيدته وحريته واستقلاله وشكراً لكم والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور احمد القضاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الزملاء النواب

يطرق الاسماع بأن ترتيبات تجري من أجل تحويل مؤسسة الاتصالات السلكية والاسلكية إلى شركة تمهيداً لتحويلها الى شركة خاصة الأمر الذي يثير التساؤلات التالية :

أولاً : هل هذه المؤسسة والخدمات التي تقدمها ترهق خزينة الدولة بأعبائها الجسام ؟

ثانياً : هل المؤسسة اصبحت عاجزة عن تغطية الخدمات اللازمة للمواطنين .

ثالثاً : هل القطاع الخاص أكفأ من القطاع العام في إدارة المؤسسة .

وعند الاجابة على هذه التساؤلات نستنتج ما يلي :

اولاً : أن مؤسسة الاتصالات ليست بالمؤسسة المتعثرة والتي ترهق خزينة الدولة لا بل فإنها ترفدها بمبلغ ضخم وقد كان إسهامها في موازنة عام ١٩٩٥ (١٨٨) مليون ديناراً وعند تحويلها الى شركة خاصة يعني ذلك حرمان خزينة الدولة من هذا الرافد الهام والذي سينعكس عجزاً في الموازنة الأمر الذي سيضطر الحكومة للبحث عن مصادر تمويل جديدة كالاقتراض والذي يعني زيادة المديونية أو فرض ضرائب إضافية تزيد أعباء المواطن أعباء جديدة .

ثانياً : إن المؤسسة لم تصل إلى حد العجز عن تأدية دورها في خدمة الوطن والمواطن وخصوصاً انها باشرت بالمشروع الوطني والذي سيغطي أنحاء المملكة بالخدمة الهاتفية من خلال حوالي (٢٥٠) ألف خط هاتفي جديد يتوقع أن تنفذ جميعها مع نهاية عام ١٩٩٧ مما سيجعل فائضاً بالخدمة الهاتفية ويضاعف النسبة التي تسهم فيها المؤسسة في رفدها لخزينة الدولة .

ثالثاً : وأما إذا نظرنا إلى معيار الكفاءة أظن أن القطاع الخاص أكفاء من القطاع العام لتقديم مثل هذه الخدمة الجليلة للمواطن والخدمات التي تقدمها المؤسسة والمشروع الوطني الذي تقوم به ليس إلا برهاناً على كفاءة العاملين بها

كما ان بعض الدول المتقدمة والعريقة كالسويد وبريطانيا وفرنسا وغيرها لا تزال الجهات الحكومية هي المسؤولة عن تقديم الخدمات السلكية واللاسلكية فيها ولو كان تحويلها الى شركة خاصةً ذات جدوى لما كنا أسبق منها على نهجها .

معالي الرئيس ، الزملاء النواب

بناءً على ما تقدم وإنني ادعو الحكومة إلى الإبقاء على مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية كما هي عليه الآن وصرف النظر عن تحويلها إلى شركة خاصة إلاّ إذا كان لدى الحكومة مبررات مقنعة لا نعلمها ولا نعرفها فنرجو أن نسمعها وإلاّ ستعتبر الشركة الخاصة هي لصالح الاشخاص وليست لصالح الوطن .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الزملاء الافاضل سانتقل الى جدول الاعمال ما تبقى من الزملاء ساعطيهم الفرصة في الجلسة القادمة ، بقي لدي الزملاء السادة :-

مفلح اللوزي ، الكوفحي ، الربضي ، الزعبي ، ابو زنط ، الشخانبة ، حدادين .

ساعطيهم الفرصة في الجلسة القادمة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٣- الردود على الاسئلة :

١- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٣٨٧) تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٠) المقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١٠٠

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لماذا لم تتم عملية التنظيم في منطقة السمار في غور الصافي التي خصصت لأقامة الوحدات السكنية التي تم توزيعها على المواطنين هذا مع العلم ان معاليكم اجابني في سؤالي الموجه لمعاليكم في الدورة الاولى للمجلس الحالي أنه تم مخاطبة الجهات المعنية بذلك لكن لم يتم لحد الان علماً ان المواطنين بحاجة ملحة لأقامة الابنية على وحداتهم المخصصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

جميل الحشوش

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٦٠

التاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤ م



معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ المقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلو الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : س و أ / ٥ / ٦ / ٣٨٧

التاريخ : ١٧ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال سعادة النائب

السيد جميل الحشوش

اشارة لكتابكم رقم ٣٦٦٠/٢٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ والمتعلق بسؤال سعادة النائب جميل الحشوش بخصوص بلدة السمار / غور الصافي .

ارجو معاليكم العلم بان سلطة وادي الأردن اتمت تنظيم وتصديق المخطط التنظيمي لبلدة السمار بشكله النهائي ، وستقوم اللجنة المختصة بتوزيع الوحدات السكنية على مستحقيها وذلك حال توفر الخدمات العامة (ماء ، كهرباء ، طرق) علماً بان الموازنة العامة لسلطة وادي الاردن لهذا العام تخلو من ذلك .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

امين عام سلطة وادي الاردن

المهندس هاشم الشبول

معالي رئيس المجلس : السيد جميل الحشوش .

السيد جميل الحشوش : شكراً معالي الرئيس .

شكراً لمعالي وزير المياه والري على رده للسؤال لكنني اريد ان اوضح لمعالي وزيرالمياه والري ان القطعة المذكورة في منطقة السمار قد تم توزيعها على المواطنين الى وحدات سكنية قبل (خمس) سنوات وسبق وان وجهت سؤال الى معالي وزير المياه والري السابق وأجابني بأن السلطة قد فرغت من تنظيم وتصديق المخطط المذكور في العام الماضي لكنني استغرب أنها لم توضع مخصصات في موازنة ١٩٩٥ راجياً وآملاً من معالي الوزير الاخذ بعين الاعتبار لأن اهالي المنطقة بحاجة ماسة وملحة الى السرعة لتنظيم المنطقة ووضع المخصصات اللازمة لأن معظمهم لا يملكون مآوي لايواء اطفالهم من حر الصيف وبرد الشتاء .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي وزير الزارعة رقم (١٧٤٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٤

التاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

الموافق : ١٨ / رجب / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١٠٩

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الزراعة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما هو المردود الاقتصادي العائد للدولة من تأجير منطقة الديسة للسنوات الثلاث الاخيرة .

مع اجمل التحيات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٩٦

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الزراعة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم : ١٠ / ٧ / ٣٠ / ١ / ١٧٤٨

التاريخ : ٢٢ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ٣٦٩٦/٢٤ تاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤ والمرفق طيه صورة عن السؤال رقم (١٠٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب ضيف الله المومني المتعلق بالمردود الاقتصادي العائد للدولة من تأجير منطقة الديسي للسنوات الثلاث الأخيرة .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :-

تشير الاحصاءات أن الشركات الزراعية العاملة في منطقة حوض الديسي قد ساهمت في سنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٣ بما مقداره ٢٤٪ من انتاج المملكة من القمح .

كما ساهمت هذه الشركات وفي نفس الفترة الزمنية بانتاج ما مقداره ١٢٪ من كامل انتاج المملكة من الشعير .

ولقد تمكنت هذه الشركات من سد جزء من العجز في محصول البطاطا ، بما نسبته ٢٨٫٨٪ وذلك للموسم ١٩٩٣ / ١٩٩٤ - علماً بانه تم السماح للشركات الثلاث العاملة في الجنوب (الشركة العربية - شركة الوفا - شركة جراميكو) بموجب كتاب معالي وزير الزراعة ٢٧٧٥/٤/٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٩ بزراعة ما نسبته ١٥٪ من المحاصيل غير المذكورة بالعقد .

وكذلك السماح للشركات الثلاثة السالفة الذكر بزراعة مالا يزيد عن ١٠٪ من مساحة ارض المشروع باشجار الفاكهة من التفاحيات واللوزيات بموجب المادة (٧) من عقد الايجار الموقع معهم خلال عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٨ .

اما شركة رم فلها وضع خاص من حيث عقد الايجار حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٩) على انه يسمح للشركة زراعة ما لا يزيد على خمسة الاف دونم وما لا يقل عن الفي دونم من التفاحيات واللوزيات خلال ثلاث سنوات من توقيع العقد ، كما نصت الفقرة (٢) من المادة رقم (٨) من عقد الايجار على أن الاستغلال الزراعي في المشروع المنصوص عليه في هذا العقد لا يخضع للنمط الزراعي الذي تضعه الجهات الرسمية ذات الاختصاص بين حين وآخر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المهندس / منصور بن طريف

وزير الزراعة

معالي رئيس المجلس : ضيف الله المومني غائب السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (١٢٥١) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ ، جواباً على السؤال (١٢٨) المقدم من سعادة النائب المهندس عبد موسى النهار .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٤ / ١ / ١٩٩٥

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ١٢٨

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التجارة والصناعة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : من الملاحظ كثرة انواع السيارات والمركبات المستوردة . فما دور دائرة المواصفات والمقاييس بالنسبة لمواصفات تلك المركباب من حيث الجودة والمتانة وما يتعلق بالسلامة والامان .

وهل تطبق مواصفات قياسية معتمدة على غرار ما يتم في دول اخرى - وهل يؤخذ بعين الاعتبار ذلك في سياق اجراءات رخص الاستيراد الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب عبدموسى النهار

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٤١

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الصناعة والتجارة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، المقدم من سعادة النائب المهندس عبدموسى النهار .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

عمان

الرقم : ٨١٠ / ١ / ١٢٥١

التاريخ : ٢٣ / ٨ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى الاستفسار المقدم من سعادة النائب المهندس عبدموسى النهار حول دور مؤسسة المواصفات والمقاييس فيما يتعلق في المواصفات الخاصة بالمركبات من حيث الجودة والمتانة والأمان والوارد في كتابكم رقم ٣/١٦/ ١٤١/٢٤ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ .

أرجو أن أبين لمعاليكم بأنه لا توجد في الأردن ولا في معظم دول العالم النامية الامكانات الفنية لفحص المركبات وبيان مدى مطابقتها لمتطلبات واشتراطات المواصفات الخاصة بها ، وقد بادرت مؤسسة المواصفات والمقاييس باعداد مواصفات أردنية قياسية خاصة بالمركبات ، حيث شكلت لجنة فنية متخصصة لهذا الموضوع تتألف من الجهات التالية ذات العلاقة :

- وزارة الأشغال العامة والاسكان .
- وزارة النقل
- وزارة الداخلية / دائرة الترخيص
- الجامعة الأردنية

- جامعة العلوم والتكنولوجيا
- نقابة وكلاء السيارات وقطع الغيار .

وقد عقدت اللجنة ١٢ اجتماعاً منذ تشكيلها وهي ماضية في عملها لاعداد مواصفات أردنية قياسية تعنى بجودة المركبات ووسائل السلامة والأمان وتلوث البيئة ، وسوف يتم اعتماد شهادات المطابقة الصادرة عن الجهات العالمية المعتمدة للتأكد من مدى مطابقة المركبات للمواصفات التي سوف يتم اعدادها عند الاستيراد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعة والتجارة

المهندس علي أبو الراغب

معالي رئيس المجلس : السيد عبدموسى النهار .

السيد عبدموسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

الاخوة الزملاء الاكارم .

ارجو ان ابين بأن سؤالي حول دور مؤسسة المواصفات والمقاييس فيما يتعلق في المواصفات الخاصة بالمركبات من حيث الجودة والمتانة والامان وقد شكلت المؤسسة لجنة فنية لهذا الغرض ووضع مواصفات قياسية اردنية فارجو استعجال المؤسسة للخروج بهذه المواصفات مع توفير الامكانات الفنية للقيام بذلك وشكراً لكم ، وشكراً لمعالي وزير الصناعة والتجارة على اجابته على سؤالي هذا .

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٨٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٩٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

تحية وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى الحكومة واعلام المجلس الاسس الموضوعية والمعايير المتبعة في إختيار وتعيين المستشارين في الحكومة .

راجياً الاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وشكراً .

١٩٩٤/١٢/١٨

النائب

الدكتور نزيه عمارين

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٥٦

التاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٩٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحمن

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٨٨٢

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٤/١٦/٣/ ٣٦٥٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين بخصوص الاسس والمعايير المتبعة في اختيار المستشارين في الحكومة .

فابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير التنمية الادارية رقم ب/٧٨ تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ المتضمن الرد على السؤال المذكور اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

وزير التنمية الادارية

الرقم : ب / ٧٨

التاريخ : ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م

الموافق : ٢٠ / شعبان / ١٤١٥ هـ

سيادة رئيس الوزراء الافخم

تحية طيبة وبعد ،

إشارة الى كتاب سيادتكم رقم (٥١/ ١٢/٤/أ/٥٣٨) تاريخ ١٩٩٥/١/١٤م بخصوص السؤال الموجه من سعادة الدكتور نزيه عمارين المرفق بكتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٦٥٦/٢٤/١٦/٣) تاريخ ٢٦/ ١٩٩٤/١٢ حول الأسس والمعايير المتبعة في إختيار المستشارين في الحكومة .

أرجو أن أعلم سيادتكم أن الأسس المتبعة في تعيين المستشارين هي ذات الأسس والمعايير المتبعة في تعيين الموظفين عامة وتسري عليهم الأنظمة والتعليمات والأسس التي تسري على باقي موظفي الجهاز الحكومي ويمكن توضيح ذلك بإختصار على النحو التالي :-

١- تعيين المستشارين في المجموعتين الثانية والثالثة من الفئة العليا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص على أن يقترن قرار مجلس



الوزراء بالإرادة الملكية السامية ، وفقاً لأحكام المادة (٢٤/أ) من نظام الخدمة المدنية .

٢- يجب أن يكون التعيين في وظيفة (أحدثت أو شغرت) ضمن جدول التشكيلات بناءً على طلب الوزير المختص إلى رئيس الخدمة المدنية .

٣- اذا ما تم تعيين مستشارين في الفئتين الأولى والثانية فيكون بقرار من اللجنة المركزية ويصادق عليه الوزير المعني ضمن الإجراءات المحددة في نظام الخدمة المدنية واسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية النافذة من خلال قوائم ترشيح ديوان الخدمة المدنية ولجنة إنتقاء الموظفين في كل دائرة وإذا تعذر وجود المؤهلات المطلوبة من الدائرة المختصة بكتاب الوزير ، يتم اللجوء إلى الإعلان عن الوظيفة الشاغرة ليتنافس عليها مستحقوها ويتم إختيارهم ومقابلاتهم وتعيينهم وفق الاسس المعتمدة لباقي موظفي الدولة .

٤- اما تعيين المستشارين بعقود فيتم بقرار من الوزير بناءً على تنسيب أمين عام الوزارة وبالراتب الذي يستحقه بعد الإستئناس برأي رئيس ديوان الخدمة المدنية اذا كان راتب المرشح لا يتجاوز الراتب المحدد لموظفي الفئة الأولى ، وبقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير اذا كانت مؤهلات المرشح العلمية والعملية عالية وتستحق تعيينه براتب أعلى من الراتب المحدد لموظفي الفئة الأولى ، وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من نظام الخدمة المدنية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والإحترام ،،،،

وزير التنمية الإدارية

الدكتور محي الدين توق

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

معالي الرئيس / الزملاء الكرام

اشكر معالي السيد وزير التنمية الادارية لتفضله على الاجابة على سؤالي ضمن المدة القانونية .

الزملاء الكرام ..

ان العبرة ليست في التشريعات وانما العبرة بمدى الالتزام بتطبيق هذه التشريعات تعلمون ان الجانب المضيء والهدف المنشود من تعيين المستشارين هو ان يكونوا رافداً هاماً لدعم وتطوير الجهاز الاداري وتفعيل دوره نهوضاً بالوطن والمواطن ....

ولكن ظاهرة تخمة المستشارين التي عمّت كافة دوائرنا الحكومية ومؤسساتنا التربوية والاقتصادية دون ان يكون هناك حاجة حقيقية لها ... جعلها تنحرف عن هدفها السامي وباتت تشكل عبءاً ثقيلاً بل احدى مظاهر التسيب والفساد الاداري وشكلاً

من اشكال الترهل الوظيفي المتفشي في اجهزة الدولة المختلفة ...

وهناك فئة من المستشارين الذين تم تعيينهم وهم ليس قلة لا بحكم كفاءتهم وقدرتهم واخلاصهم وخبرتهم وانما بحكم المحسوبية وصلتهم الدقيقة باصحاب القرار ومراكز القوى اننا لؤمن بان الاخطاء والسلبيات التي نتحدث عنها هي حصيلة تراكمات لحكومات متعاقبة دون ان يجرؤ احد الاشارة لها ومعالجتها .

ونؤمن بأن الاعتراف بوجود الخطأ وتشخيصه هو المقدمة الاساس لمواجهته ومعالجته ويجب أن لا يفسر بأنه إنتقاص للانجازات الكبيرة التي حققها الوطن بفضل جهود قيادته الحكيمة والمخلصين من ابنائه .. بالعكس انها محاولة جادة وصادقة ومخلصة للحفاظ على امن الوطن ومنجزاته ، وسنبقى دوما الجند الاوفياء نبحث عن الخلل أنى كان سعياً وراء معالجته واجتثاثه ...

ايها السادة الزملاء .

ان هذا الكم الكبير من المستشارين باتوا يشكلون عبءاً ثقيلاً على الموازنة والخزينة العامة حيث ان معظمهم لا يقدمون اية خدمات توازي او تتناسب مع الاعباء المالية الكبيرة والمترتبة على الخزينة .

ولذا نطالب الحكومة دراسة هذه الظاهرة ومعالجتها ووضع حد حازم لانها شكلاً من اشكال التطاول على المال العام وحق الأخرين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- كتاب معالي وزير النقل رقم (٥٨٨) تاريخ ١٩٩٥/٢/٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٤) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١٢٤

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١) هل صحيح أنّ المؤسسة تنوي انشاء رصيف للركاب في مؤسسة الموانيء غير الرصيف الحالي ، وما هي الجدوى لذلك .

٢) بيان اعداد الركاب القادمين والمغادرين عبر المحطة خلال ١٩٩٤ والعائدات .

٣) أثر فتح ميناء ضباء السعودي والطريق البري المنوي انشاؤه عبر ايلات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

احمد الكساسبة



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٣٧

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير النقل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٤) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة النقل

الرقم : ٦ / ٣٣ / ٥٨٨

التاريخ : ٤ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ٢٤/١٣٧ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ ومرفقه صورة السؤال رقم (١٢٤) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة بخصوص استفساره عن انشاء رصيف الركاب وما هي الجدوى من ذلك .

أرجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :

١. الجدوى الاقتصادية من انشاء رصيف للركاب :

أ- تم تكليف السادة شاعر وشركاه لوضع دراسة الجدوى الاقتصادية لانشاء رصيف للركاب .

ب- بعد اعداد الدراسة التي تمت من قبل السادة شاعر وشركاه تم عرضها على مجلس ادارة المؤسسة التي اتخذ قراره رقم (٩٤/٢٨) تاريخ ٩٤/٩/١٥ بالموافقة من حيث المبدأ على المشروع ، وقرر المجلس تكليفي بصفتي رئيساً لمجلس الادارة بطرح فكرة انشاء هذا الرصيف على مجلس الوزراء الموقر اضافة الى تكليف عطوفة مدير عام مؤسسة الموانيء بوضع تصور عام لشكل الرصيف بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبما يتفق مع ما سوف يعده الخبراء اليابانيون من مخططات شاملة لمنطقة الشاطيء الجنوبي لميناء العقبة .

جـ- مما تقدم يتضح لمعاليكم ان استكمال اجراءات انشاء الرصيف سيتم وفق ما يقرره مجلس الوزراء الموقر والدراسة التي سيقدمها الفريق الياباني وبعد التأكد من وجود الجدوى الاقتصادية الكافية لانشاء الرصيف على ضوء المستجدات الجديدة في المنطقة .

٢. اعداد الركاب القادمين والمغادرين عبر خط العقبة – نويبع خلال عام ١٩٩٤ :

ارجو ان ابين لمعاليكم تالياً اعداد الركاب عبر خط العقبة – نويبع والايردات المالية المتحققة للمؤسسة خلال عام ١٩٩٤ .

السنة	اعداد الركاب القادمين	اعداد الركاب المغادرين	المجموع	الايرادات المتحققة بالدينار
١٩٩٤	٦٦٨٠٣٨	٦٩٦٠٤٦	١٣٦٤٠٨٤	٩٥٨,٠٣٩

واقبلوا فائق الاحترام .

سمير قعوار

وزير النقل

نسخة / عطوفة مدير عام مؤسسة الموانيء .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اشكر معالي وزير النقل على رده الذي جاء ضمن المهلة القانونية المحددة وارجو ان ابين ما يلي :-

لقد جاء سؤالي منصباً على ثلاث نواحي :-

الاول : الاستفسار عن نية الحكومة لانشاء رصيف جديد في مؤسسة الموانيء ، وما هي الجدوى من انشاء هذا الرصيف

والثانية : احصائية تبين اعداد الركاب القادمين والمغادرين عبر المحطة خلال عام (٩٤) والعائدات .

والثالث : اثر تشغيل الميناء ضباء السعودي والخط البري عبر الاراضي الاردنية المحتلة المرشرش او ما يسمى بايلات على حركة الركاب عبر ميناء العقبة .

فجاءت الاجابة حقيقة عبارة عن معلومات مررت ولم تلتزم ببنود السؤال .

محطة الركاب في ميناء العقبة معالي الرئيس الاخوة النواب تعتمد بشكل رئيسي على الاشقاء المصريين والمسافرين من شمال افريقيا وغالبية الاخوة المصريين يأتون من الوجه القبلي ، ويشكلون اكثر من (٦٠٪) من الركاب المسافرين عبر هذه المحطة ، وعندما

افتتح ميناء ضباء السعودي الذي يربط ميناء سفاجة المصري المقابل له مباشرة ، فأنه بالضرورة ان الركاب المصريين وركاب شمال افريقيا الذاهبين الى الخليج ، سيذهبون الى ذلك الميناء تخفيفاً للمعاناة ، حيث سيتخلصوا من المدة ومدة الانتظار على الحدود ثم الرسوم المضاعفة الذين يدفعونها مرتين ، بالاضافة الى ذلك ان الخط البري المنوي انشاؤه ، هذا الخط ايضاً سيكون ادعى لأن يتجه الركاب من شمال افريقيا والمصريين عبر هذا الخط ولا يلجأوا الى ميناء الركاب الموجود في مؤسسة الموانيء الميناء الحالي يستوعب كما اعلم علم اليقين ، ان محطة الركاب او رصيف الركاب الحالي يستوعب الاعداد في المرات السابقة كان يستوعب اكثر من (مليون) راكب يمر ، والاحصائية التي مررها معالي الوزير مشكوراً تدل على ان الاعداد بدأت تتناقص مؤخراً ، وان الجدوى الاقتصادية اذا ما قورنت العائدات بعائدات عام (٩٣) وعام (٩٢) بالرغم من الازمات فأنها اقل بكثير من العائدات الحالية ، معلومات مكاتب السياحة والسفر والخطوط البحرية الوطنية منها وغير الوطنية تقول :

بأن اعداد الركاب عبر محطة الركاب في ميناء العقبة لقصت خلال عام (١٩٩٣-٩٤) بنسبة (٣٠٪) .

انشاء رصيف لن يتكلف اقل من (٢٥) مليون دينار ، واذا كان الرصيف الحالي يفي بالاغراض ، وهنالك عوامل جديدة طاردة للركاب ان يأتوا عبر هذه المحطة ، فأني اتمنى على معالي الوزير ان يجمد هذا المشروع (الخمس) سنوات قادمة حتى نرى اثر ميناء ضباء السعودي وسفاجه المصري على حركة ميناء العقبة ، واذا ما تم انشاء الطريق البري ايضاً لنرى كيف سيكون الأثر ، وتجميد المخصصات المعطاه للفريق الياباني لاجراء الدراسات فيما يتعلق بهذا البند بالذات ، ولي مأخذ على الفريق الياباني وكيفية تعامله مع احد المسؤولين سأكلم به معالي الوزير شخصياً ، لاني لا أؤمن بحياديه هذا الفريق وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً معالي الرئيس .

وشكراً للأخ احمد الكساسبة على اهتمامه بميناء العقبة ، الصحيح رصيف الركاب لم يقرر على انشاؤه بعد ، في الكتاب واضح ووضحنا للاخ احمد انه ينتظر الدراسات التي يقوم بها الفريق الياباني اذا كنت تؤمن فيهم ام لا ، فهناك فريق ياباني مؤهل من احسن الشركات في العالم لعمل مخطط مستقبلي لميناء العقبة واحتياجاته حسب الظروف والمستجدات ، والكتاب واضح ان هذا الموضوع مؤجل الى ذلك الحين .

بالنسبة لميناء ضباء فهذا لم يؤثر على عمل العبارات التي تبحر من العقبة الى نويبع ، بالعكس اعدد الركاب سنة (٩٤) زاد عن (٩٣) الدخل ممتاز ، ارباح خط الجسر العربي

زادت ، وهذه السنة تفوق (العشرة) مليون دولار حصة الاردن منها (الثلث) ، وحوالي (مليون) دينار دخل المؤسسة الموانيء وحدها خلافاً عن دخلها من الجسر العربي ، ولذلك هذا كله يعتمد على الدراسة والجدوى الاقتصادية ، ولحن هنا لستبق الاحداث على موضوع فكرة موجودة وفكرة جدية ، ولا ننسى ان بواخر الركاب التي تطرق ميناء العقبة تأخذ مكان رصيف للبضائع عندما تأتي ، لا يقدر ولا يمكن المؤسسة موانيء العقبة ان ترفض بواخر الركاب التي تأتي وتبحر الى ميناء العقبة ، ولذلك هذه البواخر تصف مكان البواخر المحملة بالبضائع لتجار عمان ، وهذا فيها خسارات بحد ذاتها ويجب ان تدخل في موضوع الجدوى الاقتصادية ، وننتظر الآن الجدوى الاقتصادية والمخطط العام وبعدها نقرر وليأخذ قرار من قبل مجلس الوزراء في هذا الموضوع ، ويمكن السؤال عن هذه الموضوع ثانية في ذلك الحين وشكراً .

((وهنا انصت الجميع لاذان الظهر))

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) تاريخ ١٩٩٥/١/١٠ ، جواباً على السؤال رقم (٩٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٩٢

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كيف يُعامل الموقوف في اماكن التوقيف (النظارة) في مراكز الشرطة ؟ هل توفر لهم الشروط المناسبة من الطعام والشراب والتدفئة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. همام سعيد



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦١٢

التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٩٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد . رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

الرقم : ٢٦ / ٣٥ / ٢٢٢٥

التاريخ : ١٠ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الاشارة كتابكم رقم ٣/١٦/٢٤/ ٣٦١٢ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ ومرفقه السؤال رقم ٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد بموضوع كيفية التعامل مع الموقوف في اماكن التوقيف "النظارة" في مركز الشرطة .

ارجو ان اعلم معاليكم ان شعبة الحجز المؤقت " النظارة " في مديريات الشرطة ومراكزها الامنية هي شعبة للحفظ المؤقت ولمدة (٤٨) ساعة ولغايات التحقيق حسب ما جاء في قانون اصول المحاكمات الاردني .

اما من ناحية الخدمات الادارية المقدمة للاشخاص الموجودين فيها فهي مثل الخدمات التي تقدم للمراكز الامنية فهي جزء لا يتجزأ منها .

١- من حيث التدفئة تعامل حسب النظام المتبع في المركز الامني ككل وخاصة فيما يتعلق بالتدفئة المركزية ، اما التدفئة بالصوبات فتقدر حسب مقتضيات السلامة العامة .

٢- نظام الاطعام لا يخضع لموازنة مديريات الشرطة لعدم وجود مخصصات لها وتقضي حوائجهم من كافتيريا المركز كبقية افراد الامن العام مقابل الثمن ، اضافة الى السماح لذويهم بادخال الطعام والشراب اليهم ضمن القيود الامنية .

واقبلوا فائق الاحترام ،

سلامة حماد

وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد غير موجود ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧- كتاب معالي وزير الخارجية رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ ، جواباً على السؤال رقم (١١٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١١٩

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : في شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ شكلت لجنة من وزارة الخارجية بناء على كتاب سيادة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ . واطلعت اللجنة على ملفات المنقولين من الخارجية الى دوائر اخرى وأوصت بعدة توصيات فما هي هذه التوصيات ؟ ولماذا لم يُعد كل من السيدين كمال ضيف الله المومني ومحمد هلال فاعوري ؟؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٤٤

التاريخ : ٣ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم : أ / ٢٢ / أ / ١٢٣

التاريخ : ١٨ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ٢٤/٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٣ المتضمن سؤال الى وزير الدولة للشؤون الخارجية مقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

واجابة على السؤال مدار البحث أود ان أبين لمعاليكم ما يلي :-

١- كان سيادة رئيس الوزراء الافخم قد أوعز بكتابه رقم ٩٨١٢/١/٥/١ تاريخ ١٩٨٩/٨/١٩ الى معالي وزير المالية / الموازنة العامة بنقل المذكورين ضمن مجموعة من الدبلوماسيين من الكادر الدبلوماسي لوزارة الخارجية الى وزارات ودوائر أخرى وتم هذا الاجراء استناداً للمادة (٦٥/ب) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وقد أقرت محكمة العدل العليا قانونية هذا الاجراء بحكمها الذي أصدرته بهذا الخصوص في ١/٢٨/ ١٩٩٠ .

٢- يتميز نظام السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية بكونه نظاماً مغلقاً ولا يجوز اعادة التعيين على وظائف السلك الدبلوماسي الا بوظيفة ملحق كما ورد في المادة (١٦) فقرة (ب) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ والتي تنص على ما يلي " اذا أعيد ملحق سابق الى الخدمة في الوزارة فيتقاضى الراتب نفسه الذي كان يتقاضاه عند تركه الخدمة الا اذا حصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي كان يحمله أثناء وجوده في الخدمة فتطبق عليه أحكام أي من البندين (٣،٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة حسب مقتضى الحال " انتهى النص .

٣- وحيث أن الموظفين المذكورين يعملان الآن في ديوان الخدمة المدنية وعلى ملاكه فان نقلهما من الديوان الى وزارة الخارجية يخضع لنظام الخدمة المدنية وليس لنظام السلك الدبلوماسي علماً بأن الوزارة ليست بحاجة لخدماتهما .

أرجو معاليكم التكرم بالعلم .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزير الخارجية

عبدالكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

اشكر معالي وزير الخارجية على رده ضمن المدة القانونية ، ولكنني اعتب على الوزارة ولا اقول الوزير ، لأن الرد جاء استخفافاً بهذا المجلس ، فسؤالي في الشرق والجواب في الغرب ، والحقيقة انني استغربت هذا الجواب وانا اقرأه ولم اصدق بأنه يأتي عن شخص اجله واحترمه وهو معالي ابو العون ، واعرف لغته الدقيقة والتزامه بالموضوعية وذكر الحقيقة ، ولكنني لم افاجأ عندما اطلعت على التوقيع فالتوقيع ليس توقيعه ، ولهذا فأنني اعذره واتمنى له التوفيق في مهماته السريعة والمتواصلة من اجل مصلحة هذا البلد ولقد اشتقنا له في هذه القاعة .

لا اخفي يا اخوان عندما قرأت رد معالي الوزير او الوزارة بالأصح ، شعرت ان وراء هذا الجواب احد الأمرين ، او هما مجتمعان في آن واحد ، اما هو استخفاف في هذا المجلس واما هو جهلٍ في معد الكتاب او هما الاثنان معاً ، لانني أسأل . عن التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق مع الموظفين المعنيين السيدان المومني والفاعوري ، واي واحد منكم يا اخوان يقرأ النص لا يجد ذكر كلمة واحدة او اشارة في هذه التوصيات فأنا لم اسأله عن الناحية القانونية ، وحتى في الناحية القانونية جاء الكتاب مزوراً الحقيقة ، فهو يقول بأن محكمة العدل قد أقرت قانونية نقلهما من وزارة الخارجية الى الوزارات الاخرى وهذا تزوير للحقيقة ، لأن قرار محكمة العدل العليا املكه هنا ويقول بالنص الواحد :

بأن المحكمة ليست ذات اختصاص لترى القضية . . . .

وهذا فرق كبير بين ان تقر المحكمة قانونية النقل وبين ان ترد المحكمة الدعوى نظراً لعدم الاختصاص ، اريد ان اذكر بعض النقاط وبسرعة ، عندما تظّلم هؤلاء لسيادة رئيس الوزراء تكرم مشكوراً فوّجه كتاباً لعطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية طالباً اليه اسناد اي وظيفة شاغرة يراها مناسبة لخبراتهم ومؤهلاتهم ، جاء جواب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية لسيادة رئيس الوزراء بأن المكان المناسب لهذين الشخصين هو اعادتهما الى وزارة الخارجية ، مشكوراً ايضاً قام سيادة رئيس الوزراء وخاطب معالي وزير الخارجية ، طالباً منه اعادتهما الى وزارة الخارجية واجراء اللازم ، ولكنها تسويف بتسويف منذ ثلاث سنوات او اكثر ولا زال هؤلاء يطالبون بالعودة الى حقهم فلم تنفذ وزارة الخارجية هذا الطلب من رئيس الوزراء وانا اذكر هنا ناحية السالبة ، هذان الموظفان تناقص راتب الواحد منهم الى حوالي (٢٠٠) دينار بعد ان كانا بحدود (٨٠٠) دينار ، ترتب على راتبهما في السابق التزامات من شراء شقة لا يستطيعون الان دفع الاقساط لهذه الشقة ، فهذا فيه نوع من الظلم ، لان تنزيل الراتب يعني ان هناك امور تأديبية لهما وليس هنالك اي اشارة لامور تأديبية لهذين الشخصين ، وهنا اتذكر واياكم قول نبينا العربي الكريم ((من ظلم انساناً واحداً فكأنما ظلم الناس جميعاً)) .

ولهذا ارجو ان تعود وزارة الخارجية وتقدم لهذا المجلس اجابة صريحة وضمن نص المطلب ، المطلب من السؤال ولا يكون هناك اخفاء الحقيقة والذي يعلم ان وزارة الخارجية هي التي اعدت هذا الجواب وان معالي الوزير ليس موجوداً الان ، ولهذا احتفظ بحقي باثارة الموضوع في مجال اخر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٢١٤) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥ .

(يحال على اللجنة ....)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ب ل ١٢ / ١٢١٤

التاريخ : ٧ / ٩ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٧ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٤/ ١٩٩٥ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره ، مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون سلطة المياه

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ج) واضافة الفقرتين (أ) و (ب) التاليتين اليها :–

أ– تخضع جميع الابنية القائمة في المملكة عند نفاذ أحكام هذا القانون والتي ستنشأ بعد ذلك باستثناء المخصصة منها للعبادة لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٣٪) من صافي قيمة الايجار السنوي المقدر للبناء لغايات الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به ، سواء اكان البناء معفى من تلك الضريبة ام غير معفى منها ، ويتم تحصيل هذه المساهمة من قبل وزارة المالية مع ضريبة الابنية والاراضي داخل البلديات لحساب السلطة وتحول اليها باعتبارها من ارداتها المالية .

ب– تعتبر مبالغ المساهمة السنوية التي كانت قيد التحصيل او استوفيت من قبل اي من البلديات والجهات الرسمية في المملكة بعد مضي عشرين سنة على استحقاقها وحتى تاريخ العمل باحكام هذا القانون في حكم الامانات لحساب المكلف ويجري التقاص بينها وبين ما يستحق على صاحبها من تحققات لصالح سلطة المياه في وزارة المالية من نفس الضريبة .

المادة ٣– تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :–

" بما في ذلك (قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧) والتعديلات التي ادخلت عليهما " .

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه

ان ارتفاع كلفة التنفيذ لمشاريع المجاري ومحطات التنقية وصيانتها وتشغيلها يوجب السماح بالاستمرار بتقاضي المساهمة السنوية والبالغة (٣٪) من القيمة التقديرية للايجار السنوي للمباني بشكل دائم فقد ارتفعت النفقات الرأسمالية والتشغيلية بشكل مطرد ومتزايد منذ عام ١٩٩٠ – ١٩٩٣ حتى وصلت في سنة ١٩٩٣ الى (٤٤٫٣٨٩٫٠٠٠) مليون دينار بينما كان ما استوفته السلطة من ايرادات الصرف الصحي (١٠) ملايين دينار والمساهمة السنوية المشار اليها اربعة ملايين ونصف المليون دينار سنة ١٩٩٣ .

ان ما تستوفيه السلطة من ايرادات لا يتجاوز ربع النفقات السنوية مما يشكل عبئاً على موازنة السلطة كما ان مشاريع المجاري في حاجة ماسة الى صيانة مستمرة وتشغيل بعد انشائها وبالتالي فان هناك ضرورة الى الاستمرار في تقاضي مساهمة المجاري العامة بصورة مستمرة وفق المشروع المقترح . اما بالنسبة للمساهمات التي تم استيفاؤها بعد مرور عشرين سنة على استحقاقها فقد عالجها المشروع بحيث اعتبرها بحكم الامانة لحساب المكلفين الذين قاموا بدفعها وتم حفظ حقهم بها بحيث يتم التقاص بين المبالغ المستوفاة منهم وبين اي تحققات تترتب عليهم للسلطة بموجب هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : يحال على اللجنة القانونية ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥– الردود على الاقتراحات برغبة :–

١– كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم (١١٩٧) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٢٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع / الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١٢٢

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : شمول الممرضين العاملين في وزارة التربية والتعليم بالعلاوة الفنية حيث قطعت عنهم بعد عام ١٩٨٨ وصدور قانون العلاوات الموحد ، إلا ان زملاءهم من الزراعيين قد شملتهم هذه العلاوة بعد صدور هذا القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد عويضة



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٧ / ٢٤١

التاريخ : ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م

سعادة النائب الدكتور محمد عويضة المحترم

أبعث إليكم صورة عن كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم ١١/٨٠/١١٩٧ تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٢٢) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم : ١١ / ٨٠ / ١١٩٧

التاريخ : ٧ / ٨ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٨ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : علاوات الممرضين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشير الى كتابكم رقم ٢٧/١٧/٣/ ٣٦١٨ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ .

ارجو ان اوضح ما يلي بشأن علاوات الممرضين :

- كان نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ينص على منح الممرضين علاوة فنية بنسبة ٧٠٪ وعلاوة اختصاص بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي .
- بعد صدور نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ الذين يقضي بمنح العلاوة على اساس الفئة والدرجة تم ايقاف العلاوة المشار اليها اعلاه للممرضين الذين عينوا بعد تاريخ ١٩٨٨/٧/١ .
- جاء قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤١) تاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ وكانت إحدى بنوده تنص على منح الممرضين في المستشفيات والعيادات الصحية علاوة بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي الا ان لجنة العلاوات في هذه الوزارة رأت انها لا تشمل المعلمين في هذه الوزارة من حملة بكالوريس التمريض كونها مشروطة بالعمل في المستشفيات والعيادات الصحية .
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٧ منح الممرضين علاوة اضافية بنسبة ٥٠٪ من الراتب الاساسي اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ على ان يقوم مجلس الخدمة المدنية بوضع معايير وضوابط معينة للموظفين

المشمولين في هذه العلاوة وسيتم تطبيق ما يصدر عن مجلس الخدمة المدنية على الممرضين العاملين في هذه الوزارة

واقبلوا الاحترام ،

وزير التربية والتعليم

عبدالرؤوف الروابدة

نسخة / للسيد رئيسم قسم العلاوات .

معالي رئيس المجلس : الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٧٣٧) تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٣٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

أرجو عرض الاقتراح برغبة التالي الى المجلس آملاً اقراره .

الاقتراح : إن أهم ما يحدد المستوى الاداري للمنطقة هو البعدان السكاني والجغرافي ، بالاضافة الى الأقدمية .

وتأسيساً على ذلك ، فانني أطالب بترفيع قضائي المزار الشمالي والطيبة الى درجة لواء ، فقد مضى على ترقيتهما الى قضاء فترة طويلة وهما في البعدين السكاني والجغرافي لا يقلاّن عن مستوى كثير من الوية بلدنا العزيز .

إن هناك حاجات كثيرة تلزمهما ، فلو تمت ترقيتهما إلى لواء فان هذه الحاجات ستتحقق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١١/رمضان/١٤١٤ هـ

١٩٩٤/٢/٢١ م

د. احمد الكوفحي

نائب دائرة اربد الانتخابية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٧ / ٣٤٤

التاريخ : ٢ / ٢ / ١٩٩٥ م

سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي

أبعث اليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٧٣٧) تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ ومرفقه كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٦١١ تاريخ ١٩٩٥/١/١١ جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٣٧) المقدم منكم .

للاطلاع على مضمونة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٦ / ٧٣٧

التاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٧/٢٧/ ٣٧٠٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (١٣٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بخصوص قضائي المزار الشمالي والطيبة .

فابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الداخلية المتضمن الرد على الاقتراح المذكور اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

الرقم : ١ / ٣٩ / ٢٦١١

التاريخ : ١١ / ١ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٦٣/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٥/١/٤ ، ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (١٣٧) المقدمة من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بموضوع ترفيع قضاءي المزار الشمالي والطيبة الى ألويه .

أرجو ان اعلم سيادتكم بانه قد تم التنسيب بترفيع هذين القضاءين الى الوية في مشروع نظام التقسيمات الادارية المقترح والمرفوع الى رئاسة الوزراء ونحن بانتظار اقرار مجلس الوزراء الموقر لهذا المشروع .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٧ / ٣٧٠٩

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة عشرة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٢/٢١/ ١٩٩٤ الموافقة على احالة الاقتراحات برغبة ذوات الارقام (١٣٦،١٣٧،١٤٣،١٥٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ و ١ ، ١٩٩٤/٣/١٠ لدولتكم والمقدمة خلال الدورة السابقة من النواب السادة : د. محمد الحاج ، د. أحمد الكوفحي ، جمال الخريشا ، ولم تناقش لضيق الوقت .

يرجى التكرم بالاطلاع والاجابة عليها خلال المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

٣- كتاب معالي وزير البريد والاتصالات رقم (٢٠٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٧) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢٥ / رمضان / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٧ / آذار / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : آمل ان يتم تزويد حي الاميرة عالية الشرقي في منطقة النصر بالخدمة الهاتفية اللازمة حيث يعاني المواطنون هناك من نقص الخدمة الهاتفية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حمزة منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٧ / ١٧٦

التاريخ : ١٦ / ١ / ١٩٩٥ م

سعادة النائب السيد حمزة منصور

أبعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير البريد والاتصالات رقم (٢٠٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٧) المقدم منكم .

للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

الرقم : ١ / ١ / ٣٣ / ٧ / ١ / ٢٠٨

التاريخ : ٤ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٧/٢٧/ ٣٥٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ المتعلق باحالة الاقتراح برغبة ذي الرقم (١٧) تاريخ ١١/٢٠/ ١٩٩٤ المقدم من النائب السيد حمزة منصور .

ارجو معاليكم التلطف بالعلم بما يلي :-



- منطقة حي الاميرة عالية الشرقي في منطقة جبل النصر مخدومة بخدمة هاتفية آلية ، سيتم تنفيذ مشروع مصغر بزيادة الخطوط العاملة حالياً بـ ٢٠ خط اضافي كحل مرحلي مؤقت خلال النصف الاول من عام ١٩٩٥ لحين تغطية هذه المنطقة من خلال المقسم الالكتروني المركزي المقرر انشاؤه في جبل النصر ضمن مشروع البرنامج الوطني للاتصالات عام ١٩٩٣ - ١٩٩٨ .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

وزير البريد والاتصالات

رئيس مجلس الادارة

الدكتور هاشم الدباس

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦- الاقتراحات برغبة

١- اقتراح برغبة رقم (٨٢) تاريخ ٢/١٢/ ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني بشأن توسيع الشارع الذي يصل الوهادنة في عجلون ببلدة السليخات / الغور .

٢- اقتراح برغبة رقم (٨٣) تاريخ ٢/١٤/ ١٩٩٥ ، المقدم من معالي النائب الدكتور عبدالرزاق طبيشات بشأن فتح صف أول ثانوي للذكور وصف أول ثانوي للاناث في بلدة المغير / محافظة اربد .

٣- اقتراح برغبة رقم (٨٤) تاريخ ٢/١٤/ ١٩٩٥ ، المقدم من معالي النائب الدكتور عبدالرزاق طبيشات ، بشأن تطوير الخدمة الهاتفية في قرى تقبل وفوعرة وحور .

٤- اقتراح برغبة رقم (٨٥) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ ، المقدم من معالي النائب الدكتور عبدالرزاق طبيشات بشأن تطوير الخدمة الهاتفية في بلدة المغير / محافظة اربد .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٨٢

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : توسيع الشارع الذي يصل الوهادنة في عجلون ببلدة السليخات / الغور حيث ان الطريق ضيق وخطر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٥ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٨٣

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : بلدة المغير في محافظة اربد بحاجة ماسة الى فتح صف أول ثانوي للذكور وصف أول ثانوي للإناث .

علماً بأنه يوجد الآن ٢٧ طالبة من هذه البلدة يدرسون في مدارس بلدة بشرى وأكثر من هذا العدد للذكور في مدارس بشرى وسال وإربد .

آمل من معالي وزير التربية والتعليم إجابة هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٥ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٨٤

أرجو التكرم بعرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تطوير الخدمة الهاتفية في قرىٰ تقبل وفوعرة وحور وإسوة في محافظة إربد حيث لا زالت هذه القرى مرتبطة بمكتب بريد بخط أو خطين وهي قرىٰ قريبة جداً من مدينة إربد آمل من معالي وزير البريد والاتصالات تلبية هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٥ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٨٥

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : بلدة المغير في محافظة إربد بحاجة ماسة إلى تطوير الخدمة الهاتفية

حيث ان الخدمة الهاتفية في هذه البلدة متدنية للغاية وبدائية .

آمل من معالي وزير البريد والاتصالات تلبية هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

نائب إربد

معالي رئيس المجلس : هل يرى المجلس الكريم تحويل هذه الاقتراحات الى اللجنة الادارية ؟

موافقة .

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧- قرارات اللجان :-

١- قرار اللجنة الادارية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٢ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة والشكاوى .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام استاذ الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة بند (٤) من جدول الاعمال لا اعلم هل انا لم اكن منتبهاً ، ام جرى التجاوز عنه بطريقة السهو ، اللي هو كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٢١٤) متضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة (٩٥) .

معالي رئيس المجلس : احيل الى اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي : المفروض ان يحال للجنة المالية يا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : تمت الاحالة الى اللجنة القانونية ، اذا كان هناك ضرورة ورأى المجلس ان تشارك اللجنة المالية مع اللجنة القانونية في هذا القانون ، فالرأي للمجلس الكريم ؟

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً للمجلس الكريم وانا احترم قرار المجلس ، لكن خلال اجتماع اللجنة سيتم دعوة رئيس ومقرر اللجنة المالية للمشاركة معنا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد مقرر اللجنة الادارية .

السيد احمد الكساسبة مقرر اللجنة الادارية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها القانوني بتاريخ ١٢/٢/ ١٩٩٥ برئاسة سعادة النائب / السيد محمد عودة المجادات رئيس اللجنة ، وحضور مقررها سعادة النائب السيد احمد الكساسبة ، وحضر الاجتماع اصحاب السعادة الاعضاء السادة خالد العجارمة ، طلال عبيدات ، ابراهيم سمارة .

وتغيب باشعار عن حضور الاجتماع الاعضاء السادة ، نادر الظهيرات ، فياض جرار .

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة المحالة اليها من المجلس الكريم وقررت ما يلي :

١- الاقتراح برغبة رقم (٦٣) تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي طعيمة بشأن توجيه الاهتمام الاكبر في المهرجانات الوطنية ، وتشجيع التنوع في برامجها كذلك اعفاء الاندية الثقافية والبلديات والمجالس المحلية ومراكز الشباب من رسوم طوابع الواردات على تذاكر الدخول والضرائب الاخرى المترتبة عليها شرط ان يكون هدفها ليس الربح انما توفير موارد لانشطتها وان تأخذ موافقة الجهات المعنية .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة .

موافقة .

السيد المقرر :

٢- الاقتراح برغبة رقم (٦٤) تاريخ ٢٢/ ١/١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج بشأن إنشاء نفقين اوجسرين على اوتوستراد عمان - الزرقاء ، الاول عند اسكان الامير هاشم والثاني عند مسلخ الرصيفة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

٣- الاقتراح برغبة رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٢ والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بشأن تعيين مفتي في مدينة العقبة .

(ترى اللجنة حفظ الاقتراح) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الاخوة النواب

في البداية استغرب قرار اللجنة الادارية بحفظ الطلب وعدم تحويله للحكومة ومهما كانت الاسباب ، فهل تأخذ اللجنة الكريمة على عاتقها مسؤولية العباد في محافظة العقبة ووقوعهم في الحرام نتيجة حرمانهم من وجود من يعينهم في أمور دينهم .



لعل اللجنة الكريمة تتوهم بأن القضاء يقوم بالافتاء وما علمت ان القضاء شيء والافتاء شيء آخر وان القاضي ليس مفتياً والا فلماذا توجد عندنا في المملكة دائرة للافتاء مستقلة كلياً عن دائرة قاضي القضاة . (يوجد مفتي عام للمملكة غير قاضي القضاة) .

أم ان اللجنة الكريمة أشفقت على خزينة الدولة ان ينفق منها راتب مفتي يتم تعيينه في محافظة نائية لا يعادل مياومات مدير عام دائرة من الدوائر الحكومية .

ولماذا العقبة بالذات دون غيرها من محافظات المملكة مثل اربد ومعان مع أن العقبة أحوج من غيرها لاسباب عدة منها (١) التركيبة السكانية (٢) تدني مستوى التعليم في المحافظة وما يتصل بها (٣) البعد المكاني وذلك يشكل مشقة على الناس لأنه في كثير من القضايا لا بد من المواجهة أمام المفتي والمحاورة معه والاستماع لاكثر من طرف (٤) لا يوجد علماء شرعيون ولا كليات شريعة يمكن ان يستأنس برأي أساتذتها .

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

إن فراغ وظيفة " المفتي " في المحافظة أو اللواء ... يعني كثرة المفتين ، وكثرة الأقوال ، وبلبلة الناس وحدوث الإضطراب ، والخلاف ، بين المسلمين الذي يحسمه " المفتي " المرجع الوحيد للناس في بيان أحكام الحلال والحرام .

إن من خصائص الأردن بقيادته الهاشمية رعايته لشخصية الأمة الحضارية وإقامة الثقة بين الناس على أساس من الوسطية والأعتدال التي يرعاها المفتي الفقيه الذي يقطع الطريق على المغالين . والمتشددين .

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

بالتجربة العملية ثبت في كثير من القضايا ان من يلجأ الى القاضي لا بد ان يسجل قضية ويترتب على ذلك تكاليف مادية وشرعية لأن القاضي كما بينت سالفاً غير المفتي ، أملي كبير بمساعدتي في مطلبي واقتراحي بتعيين مفتي لمحافظة العقبة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ،

اؤيد ما ذكره زميلي الاستاذ بدر الرياطي مستنداً الى الامور التالية :

الأمر الاول : ان وظائف الرسول صلى الله عليه وسلم الاساسية كما جاءت في كتب مقاصد الاحكام الشرعية اربعة : التبرير ، الافتاء ، القضاء ، الامامة العليا .

فرق بين الافتاء والقضاء .

الأمر الثاني : ان وجود المفتي يقلل حجم المشكلات الى اقل حد ممكن . لان سبب

المشكلة اما الجهل واما الهدى ، فالجهل بالجهل يزول بوجود المفتي ، فتقل المشكلات وتوفر على الخزينة وعلى المواطنين ايضاً ، بدليل ان مجتمعنا سمت فيه الفتوى لم يحتكم الى قضاء ، جلس عمر رضي الله عنه طيلة خلافة ابو بكر الصديق القاضي الاول والاوحد في المدينة المنورة لم يختصم اليه اثنان لا في جنايات ، ولا في جنح ولا في مخالفات ، بدليل سمو الفتوى معناه يقضي على المشاكل ، ومن هنا استغرب ايضاً كيف نسبت اللجنة الادارية لحرمان هذه المحافظة من هذا الامر الاساس .

الدليل الثالث : ان قيمة الدين تعتبر المصلحة الضرورية الاولى كما يقول العلماء المقاصد الضرورية خمسة اولها الدين ، والافتاء هو المتخصص في الاحكام الشرعية الاسلامية .

ولذلك ارجو من اخواني الزملاء وارجو من الحكومة ان تبادر وتقطع الطريق وتقول :

يعين مفتياً وينتهي الأمر .

معالي الرئيس ارجو ان تقطع الحكومة هذا الجدل وتعلن انها ستعين هذا المفتي ويكون في شهر رمضان ، شهر القرآن تناسب مع هذا الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، أستاذ الدغمي نقطة نظام .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس . نقطة النظام تتعلق بالدفع لاقفال باب النقاش ، انا اؤيد الاقتراح واؤيد تعيين مفتي في العقبة ، واقترح عكس اقتراح اللجنة ولنصوت على ذلك دون ان نشرع في اهمية وعدم اهمية ، نحن نقول بأنه مهم ونحيل هذا الامر على الحكومة .

معالي رئيس المجلس : من حق الزملاء ابو فيصل ان يناقشوا قرار اللجنة اذا رغبوا في ذلك ، هناك بعض الزملاء يطلبون الحديث في قرار اللجنة ثم ساعطي الدور لمقرر اللجنة ثم نطرح القضية على التصويت الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط تفضل .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

رداً طفيفاً خفيفاً على قضية نقطة النظام ، لعله ينسب ان تصبح نقطة النظام تحت القبة مادة العقوبات في قانون العقوبات .

ثانياً : هناك ثلاث نقاط تتعلق بضرورة تعيين مفتي شرعي لمحافظة العقبة ، تعلمون معالي الرئيس ، حضرات الاخوة النواب ان العقبة بالذات يخشى عليها من ان تكون لا سمح الله بؤرة تأثر وتأثير باخطار التطبيع ، فوجود المفتي الشرعي مما يخفف من هذه المعاناة هذا السبب الاول .

السبب الثاني : رب قائل يقول :

الذي يريد استفتاء شرعياً حول قضية شرعية عائلية اجتماعية الى اخره يسأل هاتفياً ، فأن كان الأمر امر توفير على خزينة الدولة يكفي مفتي واحد للمملكة فيستفتي هاتفياً ، وهذا غير صحيح لكثرة الاسئلة الشرعية .

ثانياً : ان السؤال الهاتفي يعرض اسرار العائلات للكشف فهناك اسرار للعائلات ، تحب هذه المراة زوجها ان يطرح السؤال الشرعي على فضيلة المفتي الشرعي مباشرة ، فلا يليق ان يسأل عن كل شيء شرعي عبر الهاتف .

ثالثاً : الله تعالى يقول ((فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)) مفهوم المخالفة للاية الكريمة ، ما زال انعدم وجود عالم من آل الذكر من أهل الشرع في العقبة ، معنى ذلك جعلنا عشرات الالاف من المسلمين في محافظة العقبة يجهلون الحلال والحرام ، وفي الختام ارجو ان تتقبل اللجنة الموقرة وكل اخواني ان يستغفروا في هذا الشهر الفضيل بردهم هذا المطلب الشرعي العادل والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان الاسباب التي اوضحها الدكتور الكوفحي ومن قبله الشيخ بدر الرياطي كافية وجديرة الحقيقة في الاحترام ، وانا على ثقة ان اللجنة الموقرة لا تقل عنهما غيرة وحرصاً ، ولكن ربما حدث بعض اللبس بين منصب الافتاء ومنصب القضاء ، ولذلك اتمنى على اخواني أُسوة في المحافظات الاخرى ولاهمية هذا المنصب الديني على الاقل ان يحال الى الحكومة الموقرة لتطلع بمسؤولياتها في هذا الشأن وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان الدافع الذي حذى باللجنة الاتخاذ بقرارها بحفظ الاقتراح مع انني كنت مخالفاً ولازم ادافع عن قرار اللجنة هو انه لا يوجد مفتون كما افاد سعادة رئيس اللجنة انه لا يوجد مفتين في ذلك المحافظة ، الان المعلومة تغيرت حتى اظن اخوانا في اللجنة اذا في بقية المحافظات مفتين ، ترى ان تكون اسوة داخل محافظاتنا ، واعدل على الاقتراح ان تعين في كل محافظة من محافظات المملكة مفتي حتى لقطع من الاقتراح برغبة في هذا المجلس مستقبلاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء يعني الموضوع واضح ارجو ان لا اثير الان مزيد من النقاش في هذا الموضوع .

هناك قرار اللجنة واضح ووجهات النظر استمعنا اليها يعني نرغب في سماع رأي المجلس في هذا القرار ، تفضل شيخ عبدالباقي .

السيد عبدالباقي جمو : انا دائماً احب الايجاز ولا امهد لكلمتي بفلسفة الجواب ، انما الذي اقول المفتي ضروري ان يكون في كل بلد ، لان القضاء لا يستطيع ان يعتمد فتوى اي عالم ولو كان مؤهلاً ان لم يكن رسمياً ، اما فتوى المفتي فيعتمد باتخاذ قرار القضاء ولذلك يجب ان يكون المفتي في كل بلد وليس في المحافظة فحسب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : رئيس اللجنة الادارية تفضل .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

نحن لدى بحثنا موضوع الاقتراح لم نجد في كل محافظات المملكة يوجد هناك مفتي عمان ، نعرف مفتي عام واحد في المملكة في عمان يعني ، بقية المحافظات حسب معلوماتنا كلجنة انه ما فيها ، فاذا كانت في كل محافظات المملكة هذا لا يمنع اما اذا ما فيه بعتقد واحد يفّي في الغرض ، وهذا متروك للمجلس الكريم .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام يا شيخ عبد المنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الاخ الكريم رئيس اللجنة نفي وجود مفتين وهذا غير صحيح .

معالي رئيس المجلس : ارجوك يا شيخ عبدالمنعم هذه لا علاقة لها في النظام الداخلي ، وهذا رأي وهذا موضوع اخر .

السيد عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

احمد الله كثيراً واحمده بكرة واصيلاً واتقرب اليه دائماً وفي هذا الشهر الفضيل خاصة على نعمته التي اصبغها علينا ومن يجعل من زميلنا ابا زنط ولي امرٍ علينا وحاكم لنا حتى لا يحاسبنا على كلامنا بعقوبات مقننة في قانون العقوبات ، فالدفع بوقف النقاش يا شيخنا يؤخذ بنقطة نظام وأرجعك الى المادة (٥٤) من النظام الداخلي وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبدالمنعم ذكر اسمك في الخير ، هناك قرار اللجنة الادارية مطروح للمجلس الكريم ، من مع قرار اللجنة الادارية ؟ لم ينجح قرار اللجنة إذن يحال الى الحكومة ، البند الذي يليه .

السيد المقرر :

٤- الاقتراح برغبة رقم (٦٦) تاريخ ٢٨/١/١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني بشأن توفير جهاز غسيل الكلى في مستشفى الايمان عجلون .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصحة)

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر :

كما نظرت اللجنة بالشكوى رقم (١٣٥) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ المحالة اليها من رئاسة المجلس الكريم والمقدمة للمجلس من المستدعي سعيد عبيدات ، بشأن احالته على الاستيداع من وزارة التموين ، بدون وجه حق .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة)

اسوة بما تم في الجلسة الماضية بموضوع الاحالة على التقاعد (الاستيداع) وصوت المجلس واحيلت للحكومة ، ولذلك كان قرار اللجنة لاحالتها على الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير اللجنة الادارية

امين عام مجلس الأمة لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

موافقة .

البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٢- قرار اللجنة المالية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ ، والمتضمن مشروع قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة المالية .

السيد منير صوبر مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦ ، برئاسة **معالي الدكتور هاشم الدباس** رئيس اللجنة وحضور مقررها **سعادة السيد منير صوبر** واعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة :-

المهندس منصور بن طريف ، الدكتور نادر ابو الشعر ، سميح الفرح ، عبدموسى النهار ، ذيب اليس والدكتور محمد عويضة والدكتور عبدالحافظ الشخانبة .

وتغيب عن حضور الاجتماع بعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة :-

المهندس علي أبو الراغب ، المهندس سمير قعوار ، المهندس سمير حباشنة ، محمد الحيطي وعلي الشطي .

وحضر اجتماع اللجنة **معالي السيد عبدالكريم الدغمي** رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب والمفوض من قبل اللجنة القانونية لحضور الاجتماع مع اللجنة المالية .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة المحال على اللجنة من المجلس الكريم لدراسته مع اللجنة القانونية .

وقد اطلعت اللجنة على قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ ، المتعلق بمشروع قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة والذي وافقت عليه اللجنة القانونية كما ورد من الحكومة .

وبعد دراسة قرار اللجنة القانونية حول مشروع القانون المذكور دراسة مستفيضة قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة القانونية بالموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير اللجنة المالية

أمين عام مجلس الامة

ملاحظة :

تحفظ على القرار سعادة النائب المهندس عبدموسى النهار .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدموسى النهار تقرأ تحفظك ، وارجو من الزملاء الكرام من له تحفظ على قرار اي لجنة ان يأتينا التحفظ مع القرار لانه انتهت الجلسة ، تفضل اخ عبدموسى .

السيد عبدموسى النهار :

معالي الرئيس .

> الزملاء المحترمين

بعد التدقيق وامعان النظر في المادة الخامسة من القانون الاصلي لاتفاقية شركة الدباغة فان مضمون هذه المادة يكوّن ركناً اساسياً لاتفاقية الامتياز المعقودة ما بين الحكومة والشركة فهي متوازنة تراعي مصلحة وحقوق الفريقين وفيها من المرونة ما يكفل عدم خسارة الشركة بل تضمن لها حدّ جيداً من الربح .

فان الغاء هذه المادة يعني الغاء الرقابة الحكومية على منتجات الشركة ويطلق يدها برفع اسعار الجلود المدبوغة بالاضافة الى تصديرها مما يضر بالصناعة الجلدية المحلية ويرفع اسعار السلع الجلدية على المستهلك مثل الاحذية وغيرها وسيؤثر سلباً على الطبقات الفقيرة والمتوسطة - وكذلك فان المادة الخامسة هي الحق الوحيد للحكومة والذي يبرر الامتيازات العديدة التي اعطيت للشركة . ولهذا كله اطلب من المجلس الكريم عدم الموافقة على التعديل المذكور .

ودمتم

النائب

عبدموسى النهار

معالي رئيس المجلس : تفضل سعادة المقرر .

هكذا من الأصل

السيد المقرر :

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح
لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة لمشروع تصديق تعديل الامتياز
الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

اولاً : حصرت اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ في شركة الدباغة ، حق دباغة الجلود وتصنيع مشتقاتها في المملكة وحق استيراد وتصدير الجلود الخام أو المدبوغة كلياً أو جزئياً وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء .

ثانياً : لقد اثر احتكار استيراد الجلود المدبوغة سلباً على قطاع المنتجات الجلدية مما حدا بالعديد من المشاغل والمصانع العاملة في هذا القطاع بالتحول الى استخدام الجلود الصناعية وادى بالتالي الى اضعاف قدرتها على تنويع انتاجها والمنافسة في الاسواق الخارجية .

ثالثاً : ان معظم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع تعود في اسبابها الى ان الشركة هي المنتج المحلي الوحيد للجلود المدبوغة في السوق الاردني ، كما انها المستورد الوحيد لما يلزم لهذا القطاع من الجلود المدبوغة بانواعها المختلفة وكمياتها ، ومن جهة اخرى ، فان اباحة استيراد الجلود المدبوغة وفتح باب المنافسة من شأنه ان يحمل الشركة على تطوير صناعتها وتحسين انتاجها وتوسيعه .

رابعاً : في اعقاب اجتماعات ومفاوضات مع شركة الدباغة استغرقت نحو العام تم الاتفاق مبدئياً على تعديل اتفاقية الامتياز الموقعة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة المصدقة بموجب قانون الامتياز رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ باتجاه الغاء حصر استيراد الجلود المدبوغة بالشركة وبالاضافة إلى ذلك الغاء حصر تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء ، ونتيجة لذلك اصبحت رقابة الحكومة على اسعار منتجات الشركة المعدة للاستهلاك المحلي ، المفروضة في المادة الخامسة من الاتفاقية لا مبرر لها .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى ؟

السيد المقرر :

المادة ٢- يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ صحيحاً ونافذاً لجميع الغايات المتوخاة منه .

١٩٩٤/٢/١٢

اتفاق معدل لاتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

يمثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا الاتفاق معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب تفويض مجلس الوزراء بقراره الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1993/8/7 .

ويمثل شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة رئيس مجلس ادارة الشركة بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم 93/6 الصادر في 1993/2/7 .

بالنظر الى تغير الظروف التي اوجبت في اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962 حصر حق استيراد الجلود المدبوغة وحق تضدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء بشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة ، اتفق الطرفان على الغاء الحصر في المواد المذكورة وتبعاً لذلك الغاء احكام الاتفاقية المتعلقة برقابة الحكومة على اسعار المواد التي تنتجها الشركة للاستهلاك المحلي وذلك بتعديل اتفاقية الامتياز كما يلي :

المادة (1) : تلغى المادة الخامسة من اتفاقية الامتياز بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ .

المادة (2) : يعاد ترقيم المادة السادسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962 بحيث تصبح المادة الخامسة وتلغى الفقرة (ج) منها ويستعاض عنها بما يلي :

(ج) يحصر الى الشركة حق تصدير الجلود الخام والجلود المدبوغة كلياً او جزئياً وحق استيراد الجلود الخام .

المادة (٣) : يعاد ترقيم الاتفاقية من المادة السابعة إلى المادة السابعة عشرة ، بحيث تصبح من المادة السادسة الى المادة السادسة عشرة .

المادة (٤) : يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ نشر تصديق تعديل الامتياز بموجبه في الجريدة الرسمية .



عن شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة
رئيس مجلس الادارة

طلال الغزاوي

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة

صدر في عمان بتاريخ 6 ربيع الثاني 1414

الموافق 22 ايلول 1993

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس الكريم ؟

موافقة .

الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : قبل الموافقة على المادة الثانية ، لاحظت في الاتفاقية في صفحة (٧) فقرة (جـ) :

الاتفاقية بين وزارة الصناعة والتجارة وبين الشركة ، ممثلة برئيس مجلس الادارة .

حق استملاك واستئجار الاراضي الاضافية اذا كانت ملكاً خاصاً او يشغلها احد الناس ولم يكن في الامكان امتلاكها او استئجارها بالاتفاق مع ذوي العلاقة ويتم ذلك بواسطة الحكومة وفقاً لاحكام القوانين المرعية المتعلقة بالاستملاك .

فهل هذا قانوناً يجوز اذا لم يرغب صاحب الملك ان يؤجر او يبيع هذه الارض او المكان ، هل يجوز ذلك ، شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : المادة اللي ذكرها معالي النائب لم ترد ضمن التعديل ولم يناقش هذا الموضوع نهائياً ، المطلوب هو تعديل المادة الخامسة من القانون ، قانون امتياز اللي منح لشركة الدباغة وما له علاقة بالمادة المذكورة ، لم يناقش القانون ككل .

الدكتور محمد عضوب الزبن : ارى ان هناك معقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة في عمان ، حكى عنه وفيه اتفاقية ، الاتفاقية هي من ضمن القانون .

معالي رئيس المجلس : تأكيداً على سؤالك السابق ؟

الدكتور محمد عضوب الزبن : نعم .

معالي رئيس المجلس : تفضل سعادة المقرر .

السيد المقرر : القانون برمته معقود سنة (١٩٦٢) القانون موجود ، الآن تم تعديل بند في الاتفاقية المعقودة بين شركة الدباغة الاردنية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اللي هو تعديل البند (الخامس) بحيث يصبح هناك مجال للقطاع الخاص لاستيراد الجلود المصنعة والجلود المدبوغة ، وهذا بالتالي يعطي فرصة لتحسين مستوى مصنعية شركة الدباغة في هذا الموضوع ، لم ندخل في تفاصيل الاتفاقية المعقودة البالغة (اثنين وستين) بند ، في البند

المراد مناقشته وهو المادة (الخامسة) وتعديلاتها واذا رغبت ان اقرأ التعديلات الموجودة اللي نوقشت فقط .

معالي رئيس المجلس : ان هناك مواد محددة التي شملها التعديل في هذه الاتفاقية ، والاتفاقية حكماً تعتبر جزء من القانون ، فقط اللجنة تطرقت للمواد التي طلبت تعديلها من الاتفاقية ، والبند التي ذكرت معاليك لم ياتي طلب بتعديله الى اللجنة او من خلال المشروع اللي تقدمت به الحكومة .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

هل لي ان اسمع من معالي الزميل الفاضل وزير الصناعة والتجارة كرؤية واضحة حول هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الصناعة والتجارة تفضل .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً معالي الرئيس .

الواقع كما تفضل سعادة المقرر المواد المطروحة للبحث في المادة الخامسة ولفس المادة السادسة ، هذه الاتفاقية عقدت بين الحكومة الاردنية وشركة الدباغة في عام ١٩٦٢ ، وقد اعطت بموجب هذه الاتفاقية الحكومة شركة الدباغة في امتياز لاعمالها والنصوص اللي تفضل فيها معالي الاخ محمد عضوب الزبن هي نصوص متفق عليها ، وموضوع الاراضي هي موضوع مستقر ، حيث ان الشركة تمتلك الاراضي والان موضوعها هي موضوع فقط السماح للقطاع الخاص باستيراد الجلود لافساح المجال لتحسين الانتاجية نوعية العمل لمنافسة المستوردات المصنعة من تلك الاعمال وحتى يكون الصناعات الاردنية قادرة على المنافسة وتحسين مستواها .

المادة الخامسة تم الاتفاق على الغاءهاحتى تعطي لقوى السوق التعامل بهذا الموضوع ، ليكون فيه منافسة بين منتوجات هذه الشركة والمستوردات المماثلة لها ، علماً ان منتوجات هذه الشركة دون مستوى الممتاز التي نتطلع ان يتم تصنيعه في الاردن لينافس المصنوعات المنتجة المستوردة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

معالي السيد هاشم الدباس رئيس اللجنة المالية : اتكلم فيه هو الموضوع اللي طلبه النائب محمد عضوب وهو ان القانون هو عبارة عن مادتين ، او الاتفاقية في الامتياز فهي عبارة عن (١٧) مادة ملحقة بالقانون ، وهي لها قوة القانون ، المادة (الخامسة) من الاتفاقية في الامتياز حددت بالكامل ، المادة (السادسة) بند (جـ) التي تعطي حصر الاستيراد والتصدير والصناعة في شركة الدباغة هي التي عدلت وعدل فيها اباحة حق الاستيراد للجلود المدبوغة من الخارج ، وهي التي كانت ممنوعة على القطاع الخاص او الصناعات المحلية والعامل باستيرادها ، لذلك قضى التنويع ان هذه المادة عدلت لمصلحة الصناعة المحلية ولحفز الشركة



على تنويع انتاجها وتحسينه وتحسين نوعيته ، وايضاً لخلق نوع من المنافسة للشركة من خلال استيراد الجلود المدبوغة وعلى المصنع المحلي سواءً كان مصنعاً او معملاً ان يوازن بين ما يستورد من الجلود الخارجية المدبوغة وبين انتاج الشركة ، اذن هذا هو الحقيقة ضمان امان لهذه الشركة ان تحسّن انتاجها وان تعني ايضاً بالاسعار لان المنافسة شديدة عليها ، لذلك اقتضى التنويه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : مبدئياً لا اعرف لماذا عند حصر هذا الامتياز وضع له قانون خاص ، لان هنالك فيه قانون للشركات من الصناعة والتجارة فيه اسسس تحكم كافة انواع التراخيص ، فلماذا هذه الشركة بالذات سّن لها قانون ؟

انا ارى انه يجب ان تعود الى حضيرة الصناعة والتجارة كغيرها وان يبحث الامتياز ، لان حتى اسقاطه جزئياً لا يكفي ، تبقى التصدير محصور فيها ، ونحن نعرف كم نعاني بالنسبة لثروتنا للمواشي وغيرها ، وكم هو سوء استعمال الجلود في حالة وجود شركة تحتكر التصدير ، اعتقد ان الجلود لو احسن استثمارها اضعافاً لو لم تحتكم التصدير ، يعني اخذتم منها احتكار الاستيراد لكن احتكار التصدير لا يزال ، وهذه مادة هامة تهم المزارع ومربي المواشي ، انا ارى هذه الاتفاقية ككل بحاجة الى اعادة نظر ، القانون ككل يلغي ويوضع اتفاقية وليست قانون مع الشركة لاي بنودٍ تراها لكن هي تخضع لقوانين التجارة والصناعة ، والامتياز كامتياز كباب يعني يجب ان يكون مرفوض من خلالنا .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هل تبقى هناك شركة دباغة اذا اقرّ هذا التعديل ؟ هل تبقى هناك شركة دباغة ؟

لانني اعتقد ان مبررات وجود الشركة كان من خلال اعطاءها القوة لتستطيع ان تجمع الجلود وتحسّن دباغتها وتحسن تصنيعها ، فاذا ما قرّرنا ان نفتح الباب للاستيراد من الخارج على مصرعيه فقط يتحقق شيء من كلام الزميل هاشم الدباس ، لكن ارى ان الشركة ستكون مهددة بالافلاس ، وهذا امر اطلب من معالي وزير الصناعة الاجابة عنه ، لانه ادرى في هذا الامر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الصناعة والتجارة .

معالي وزير الصناعة والتجارة : شكراً معالي الرئيس .

الواقع بالنسبة لسؤال السيدة توجان فيصل ، هذه اتفاقية امتياز عقدت عام

(١٩٦٢) ، والامتياز عادة يصدر بقانون وتم لماذا وكيف عقد تاريخ قديم ، ولكن اعتقد انه كان في حاجة لمثل هذه الشركة ، والحكومة توخت خيراً ان تعطي هذه الشركة امتياز حتى تدخل في هذا المجال ، هذه الشركة عانت مشاكل كثيرة نظراً لنوعية الانتاج والصناعات المحلية تعاملت بهذه النوعيّة وكانت دون المستوى الصناعة المطلوب ، كما تفضل معالي رئيس اللجنة المالية ، الان نتوخى ان يسمح لهذه الشركة ان تحسّن نوعيتها ، وفي نفس الوقت حتى الصناعات المحلية ان لا تعاني ، يسمح لها باستيراد الجلود المصنعة ، الواقع هذه الاتفاقية معقودة لعام (٢٠٠٢) ومدتها (اربعين) سنة نحن كحكومة ملتزمين بهذه الاتفاقية لا يجوز للحكومة الغاء الامتياز بموجب المادة (١٢) الا في حالات تحدد كيف تلغي ، ولحد الان هذه الشركة لم تخالف الامتياز ولم تخالف هذه الاتفاقية .

بالنسبة للموضوع الثاني اللي اثاره معالي الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني ، لقد تم هذا الاتفاق بالتراضي مع الشركة ، اي ان الشركة سمحت بأن يقوم القطاع الخاص باستيراد الجلود المصنعة وان تبقى هي تنتج جلودها وتنافس وفي نفس الوقت الغاء المادة الخامسة هي تمت موافقتها ، وحتى يكون هناك مجال لتحسين النوعية واعطاء الفرصة للصناعة المحلية ان تستورد الجلود الجيدة جداً وتنافس المنتج الاجنبي ، وفي نفس الوقت الشركة تقوم بواجبها وتنافس وقد تم الاتفاق بين الطرفين ، فالشركة راضية والحكومة راضية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

طالما انه ورد في الاسباب الموجبة في الفقرة (الثالثة) لتعديل قانون الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة ان معظم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع تعود في اسبابها ، إلى ان الشركة هي المنتج المحلي الوحيد للجلود المدبوغة في السوق الاردني ، كما انها المستورد الوحيد لما يلزم هذا القطاع من الجلود المدبوغة بانواعها المختلفة وكمياتها ، مما اثر على قطاع المنتجات الجلدية مما دفع بالعديد من المشاغل والمصانع العاملة في هذا القطاع بالتحول الى استخدام الجلود الصناعية وبالتالي الى اضعاف قدرتها الانتاجية وعدم قدرتها على المنافسة في الاسواق الخارجية وحتى احياناً الداخلية ، وخاصة ونحن مقبلون على سياسة السوق المفتوح ، فأنني مع الغاء الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الممنوح لها بالقانون رقم (٩) لعام ٦٢ ، واجد انه لا بد من الغاء المادة (٢) فقرة (ج) المقترحة والتي تعطي للشركة حق تصدير الجلود الخام والجلود المدبوغة كلياً او جزئياً وحق استيراد الجلود الخام ، وذلك لكي يدفع الشركة فعلياً على تطوير صناعتها وتحسن انتاجها ، ويترك الباب مفتوحاً للمنافسة الحرة التي تخدم هذا الوطن ، ولكي لا تلحق هذه الشركة بغيرها من المصانع كمصنع الاخشاب والزجاج وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل استمعنا تقريباً لاراء كافة الزملاء الذين تعرضوا لهذه المادة ، المادة مطروحة للمجلس الكريم ، قرار اللجنة الموافقة وبالتالي مطروح قرار اللجنة المالية ، من مع قرار اللجنة المالية والقانونية ؟ الشيخ عبدالباقي تفضل .

السيد عبدالباقي جمو : غير موجود بين ايدي النواب .

معالي رئيس المجلس : اي مواد ؟

السيد عبدالباقي جمو : الخامسة والسادسة والسابعة .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر هناك احتجاج على المواد في التقرير .

السيد المقرر : المواد موجودة في الصفحة التي تلي مشروع القانون اللي قرأته .

معالي رئيس المجلس : اذن قرار اللجنتين المشتركة مطروح للمجلس الكريم ، من مع القرار ؟

السيد المقرر : المادة الاصلية ايضاً موجودة .

معالي رئيس المجلس : (٣٦) من (٤٧) . من مع القانون بمجمله ؟

(٣٧) من (٤٧) ، وشكراً لسعادة المقرر .

((وهذا هو قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة كما اقره المجلس الكريم)) .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة

الأردنية المساهمة المحدودة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

سكرتير مجلس الامة **رئيس مجلس الاعيان**

اتفاقية امتياز

معقودة بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة

في عمان

ما بين معالي وزير الأقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية المعروفة فيما يلي (بالحكومة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (٩٤٣) تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ (فريقاً أولاً) .

ورئيس مجلس الادارة السيد جمال عصفور بالنيابة عن مجلس ادارة شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة المعروفة فيما يلي (بالشركة) بموجب تفويض مجلس الأدارة بقراره رقم (١٦٦١) تاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٠ (فريقاً ثانياً) وقد تم الأتفاق على ما يلي :-

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من احداث وانشاء وادارة مصانع لدباغة الجلود وتنهيتها وتسويقها وانشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بصناعة دباغة الجلود والصناعات الجلدية الاخرى ومشتقاتها على اسس فنية علمية صحيحة وبصورة تلائم الاحوال الأقتصادية الحديثة وتساير النمو المستمر ، وبالنظر الى أن شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة المشار اليها أعلاه بالفريق الثاني غايتها القيام باحداث وانشاء معامل لدبغ الجلود وتصنيعها والأستفادة من مركباتها وتصنيع المواد الثانوية الناتجة عن ذلك ، وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد بانشاء هذا المشروع فقد اتفق على ما يلي :-

المـــادة الأولـــى

تعاريـــف

تعني وتشمل الكلمات والعبارات المدرجة أدناه كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية ما يلي :-

أ- **المشروع :**

القيام باحداث وانشاء معامل لدباغة الجلود وتنهيتها وتسويقها ولصنع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات دبغ الجلود وجعلها صالحة للعرض في الأسواق المحلية والخارجية وبيعها وتوزيعها وخزنها فيها بموجب هذا الأمتياز .



ب- الشركة :

شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة في عمان المسجلة بوزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ تحت رقم (١٦٦١) والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) بالعدد (١٣١٧) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ أو أي شركة تتحول لها حقوقها بمقتضى هذا الامتياز .

جـ- الانشاءات :

جميع المباني والانشاءات والأدوات ووسائط النقل بما في ذلك العبارات والانابيب وتوابعها اللازمة لدباغة الجلود وتوابعها .

د- المعدات :

جميع الالات الميكانيكية والكهربائية والاجهزة والأدوات والمحركات والمولدات والرافعات وغير ذلك من المعدات والأدوات الضرورية لعمليات دباغة الجلود وتصنيع توابعها .

هـ- الشهر والسنة :

الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي الـ ريغوري .

و- مجلس الادارة :

مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العمومية والاعضاء الذين تعينهم الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس .

ز- منطقة الامتياز :

أراضي المملكة الأردنية الهاشمية .

حـ- المواد :

مواد البناء وتجهيزات المكاتب الضرورية التي لا تصنع محلياً والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت التي تلزم لتأسيس واتمام اعمال الشركة وادارتها .

ط- القوة القاهرة :

هي القضاء والقدر والحرب والعصيان والحريق والاضطرابات والثورات - والعواصف والفيضانات والصواعق والانفجار والزلازل واي حدث لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

المادة الثانيه

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة الشركة امتيازاً لمدة اربعين عاماً يتناول الحقوق التالية :-

أ - حق انشاء واستثمار وادارة مشروع دباغة الجلود وتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن ذلك وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، وتقدم الحكومة ضمن امكانياتها التسهيلات اللازمة الى الشركة لاستغلال المواد النباتية وغيرها من المواد التي تستعمل في عملية دبغ وتنهية الجلود .

ب - حق خزن وتوزيع وبيع جميع هذه المواد وفق الشروط التي تؤمن عرضها وبيعها وتوزيعها في الاسواق المحلية والخارجية والتي تضعها السلطات المختصة بالاتفاق مع الشركة وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

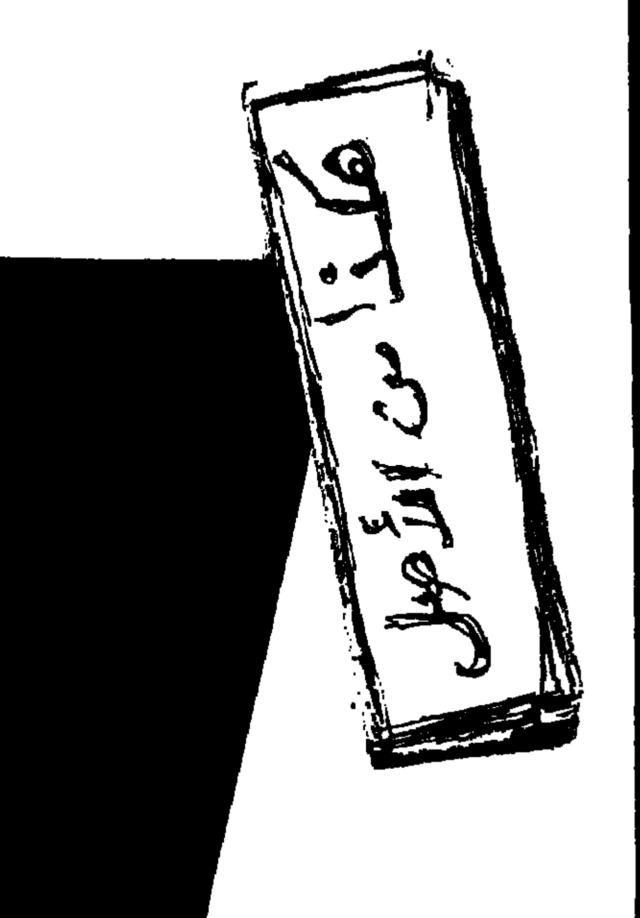
جـ - حق الحصول على جميع ما يلزم الشركة من الماء النقي لا ستعماله في عمليات صناعات الجلود وتصنيع المواد الرئيسية والثانوية المشتقة عنها وللشرب والغسيل وللشؤون الصحية والاحتياجات العامة للمشروع مهما كان نوعها من الأنهر والعيون والينابيع والآبار المجاورة أو القريبة لموقع انشاءات الشركة اذا تعذر على الشركة الحصول على ما يلزمها من الماء من المياه الجوفية .

أما اذا كانت مصادر المياه خاصة وتعذر شراؤها من مالكها بالاتفاق المتبادل فتتقدم الشركة بطلب الى الحكومة لاستملاكها بموجب احكام القوانين والانظمة النافذة .

د - حق حفر الآبار في المناطق المجاورة او القريبة لموقع انشاءات الشركة وفي الاراضي الاميرية المجاورة لها للحصول على ما قد يلزم للشركة من الماء النقي مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق الأهلين المجاورين طبقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

هـ - حق قلع الحجارة اللازمة للمشروع من الاملاك الاميرية وذلك بعد اخذ موافقة السلطات المختصة على ذلك .

و - حق استملاك واستئجار الأراضي الاميرية والخاصة التي تلزم لاغراض الشركة وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركة وتشمل هذه الشروط دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الأراضي - ان وجدوا - مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة ، كما تشمل دفع القيمة المعقولة للاراضي المستملكة أو المستأجرة ان كانت اميرية .



ز – حق استملاك واستئجار اراضي اضافية من الاراضي الاميرية المجاورة أو القريبة لموقع منشآت الشركة أو أية أراضي قد تحتاجها الشركة لاعمالها ، وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة وبين الشركة وتشمل هذه الشروط دفع ثمن أو آجار معقول من قبل الشركة للحكومة ، وتراعي عند تقدير التعويض قيمة هذه الأراضي الاضافية بغض النظر عن أية زيادة في قيمتها تنتج عن اشغال واحتياجات الشركة وتشمل هذه الشروط ايضاً دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الأراضي الاضافية مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة .

ح – حق استملاك واستئجار الأراضي الاضافية اذا كانت ملكاً خاصاً او يشغلها احد الناس ولم يكن في الامكان امتلاكها او استئجارها بالاتفاق مع ذوي العلاقة ويتم ذلك بوساطة الحكومة وفقاً لاحكام القوانين المرعية المتعلقة بالاستملاك .

المادة الثالثة

الشروط المستعجلة

على الشركة تأمينا لحاجة المملكة من منتوجات الجلود وتصريف الفائض منها خارج الأردن أن تؤمن رأس المال الكافي للقيام بما يلي :–

أ – انتاج ما يكفي حاجة السوق المحلية من المواد التالية شريطة أن يكون استهلاكها بكميات تجارية معقولة :

١) جميع اصناف النعل والباكيته .

٢) جميع اصناف جلد الوجه والبطائن الجلدية المختلفة .

٣) غسيل وتنظيف وكبس وتصدير الصوف والشعر والوبر .

٤) الفراء .

ب – انشاء مصانع مختلفة لتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات الدباغة والتي تحتاج اليها السوق المحلية أو يمكن تصديرها الى الاسواق الخارجية بكميات تجارية معقولة تبرر هذا التوسع وذلك حسب دراسات وتقديرات تجريها الشركة مع الحكومة .

المادة الرابعة

الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

أ – تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة ضمن القوانين والانظمة المرعية لاجل استيراد جميع الالات والمعدات والادوات ومواد البناء وجميع ما تحتاج لاستيراده ، لاتمام كامل مشروعها أو لتوسيعه او لاستمرار عمله أو لاغراض نقله بما في التجهيزات اللازمة لتحقيق غاياتها باستثناء ما يصنع محلياً من هذه المواد وكان صالحاً لمقاصد الشركة .

ب – تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ورسوم البيطرة ومن جميع الرسوم الاضافية الاخرى البضائع والمعدات والمواد الاولية التي تستوردها الشركة اما رأسا لحسابها أو التي تحول للشركة من مستودعات عامة أو خاصة (بوندد) شريطة أن تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار اليها اعلاه وان يجري استيراد حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي او المستوردة من قبل الشركة لبيعها لمستخدميها .

واذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في المملكة الاردنية الهاشمية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى شركة أو مؤسسة اخرى أو شخص ممن لا يحق له استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لتلك الرسوم حسب الفئات التي تجبى بتاريخ البيع عن مواد مماثلة وتدفع الشركة هذه الرسوم .

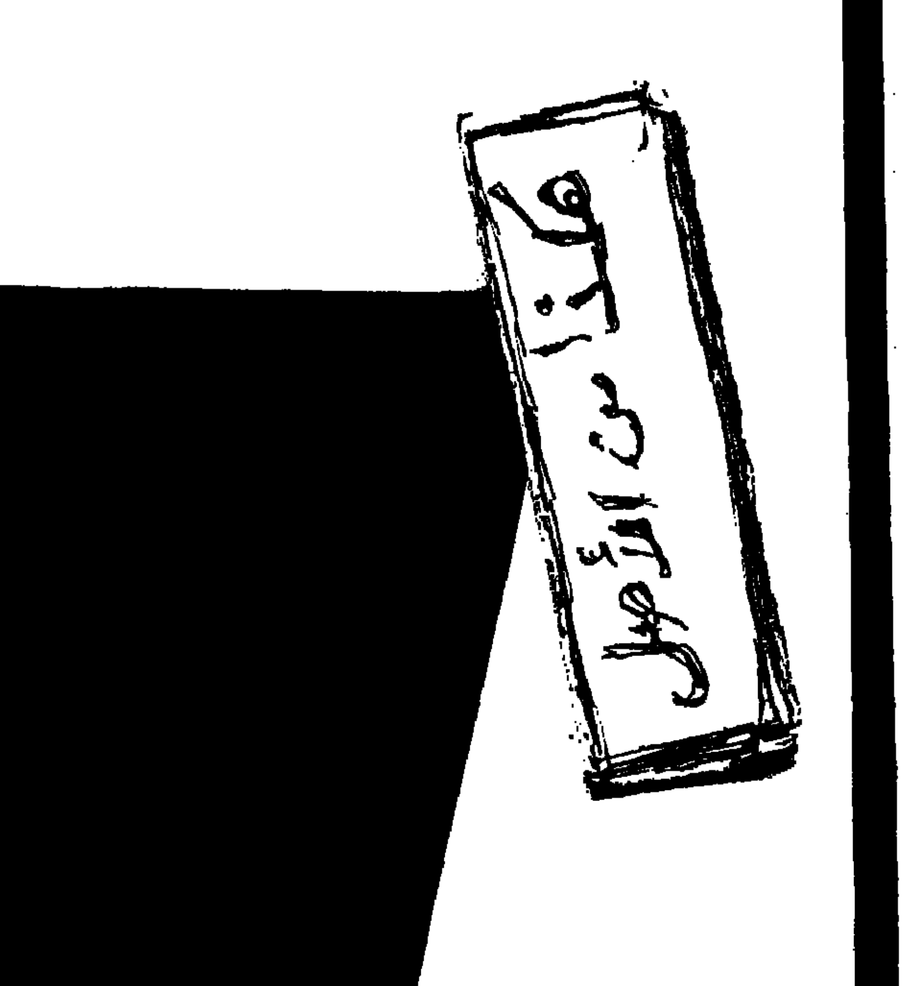
جـ – تعفى الشركة من جميع رسوم التصدير والبيطرة وأية رسوم اخرى عن البضائع والمواد التي تقوم بتصديرها .

د – تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والمساعدات الواردة في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الأجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ أو أي تشريع يحل محليهما وذلك وفقاً لاحكامهما .

المادة الخامسة

نفقات الانتاج واسعار البيع

للحكومة حق تحديد ومراقبة اسعار المواد المنتجة المعدة للاستهلاك المحلي وعلى الشركة بعد



مباشرتها بالانتاج حالاً أن تقدم لائحة مفصلة الى الحكومة تبين تكاليف الانتاج وعلى ضوء ذلك تضع الحكومة بالاتفاق مع الشركة لائحة باسعار البيع المحلي ولها أن تعد لها من حين لآخر كلما وجدت ضرورة لذلك على أن لا يتجاوز العائد من هذا البيع بما في ذلك ضريبة الدخل ١٦٪ من القيمة الاسمية للاسهم وعلى أن لا تقل نسبة هذا الربح عن ١/٢ ٧٪ من القيمة الاسمية للاسهم مقيداً على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ للوحدة الاولى من تاريخ بدء الانتاج . ويحق للشركة ان تدفع للمساهمين ٧٪ من القيمة الاسمية للاسهم كفائدة سنوية على اقساط الاسهم المدفوعة فعلاً من تاريخ دفعها حتى بدء الانتاج .

المادة السادسة

قصد وغاية الامتياز

أ – مع مراعاة احكام مواد وشروط هذا الامتياز يحصر في الشركة طول مدة الامتياز حق انشاء واستثمار مشروع تصنيع ودباغة الجلود الخام على أن لا يضر ذلك بالوضع الحالي للمدابغ القائمة وتصنيع المواد الثانوية المشتقة من عمليات تصنيع ودباغة الجلود واعداد الصوف وتصدير الجلد الخام وحق خزن وبيع جميع هذه المواد .

ب – مع مراعاة شروط أي امتياز آخر سابق لتاريخ هذا الامتياز لا تسمح الحكومة خلال سريان مدة هذا الامتياز لاية شركة اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز أو لأي شخص أو اشخاص آخرين بانشاء وتأسيس وتشغيل وادارة مصنع أو مصانع لدباغة الجلود وتصنيع مشتقاتها في المملكة ، وعلى الشركة في هذه الحالة أن تضمن زيادة انتاجها بصورة تكفل القيام بجميع الاعمال المذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام تلك المادة .

جـ – يحصر في الشركة حق استيراد وتصدير الجلود الخام أو المدبوغة كلياً أو جزئياً وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والغراء ويشترط في ذلك أن لا تستورد الشركة المواد المذكورة الا عند الحاجة والضرورة اللازمة لسد حاجة السوق المحلية من الانواع التي يتعذر على الشركة انتاجها محلياً لاسباب فنية أو قاهرة وتحدد اسعار هذه المواد بالاتفاق مع الحكومة .

المادة السابعة

حسابات الشركة

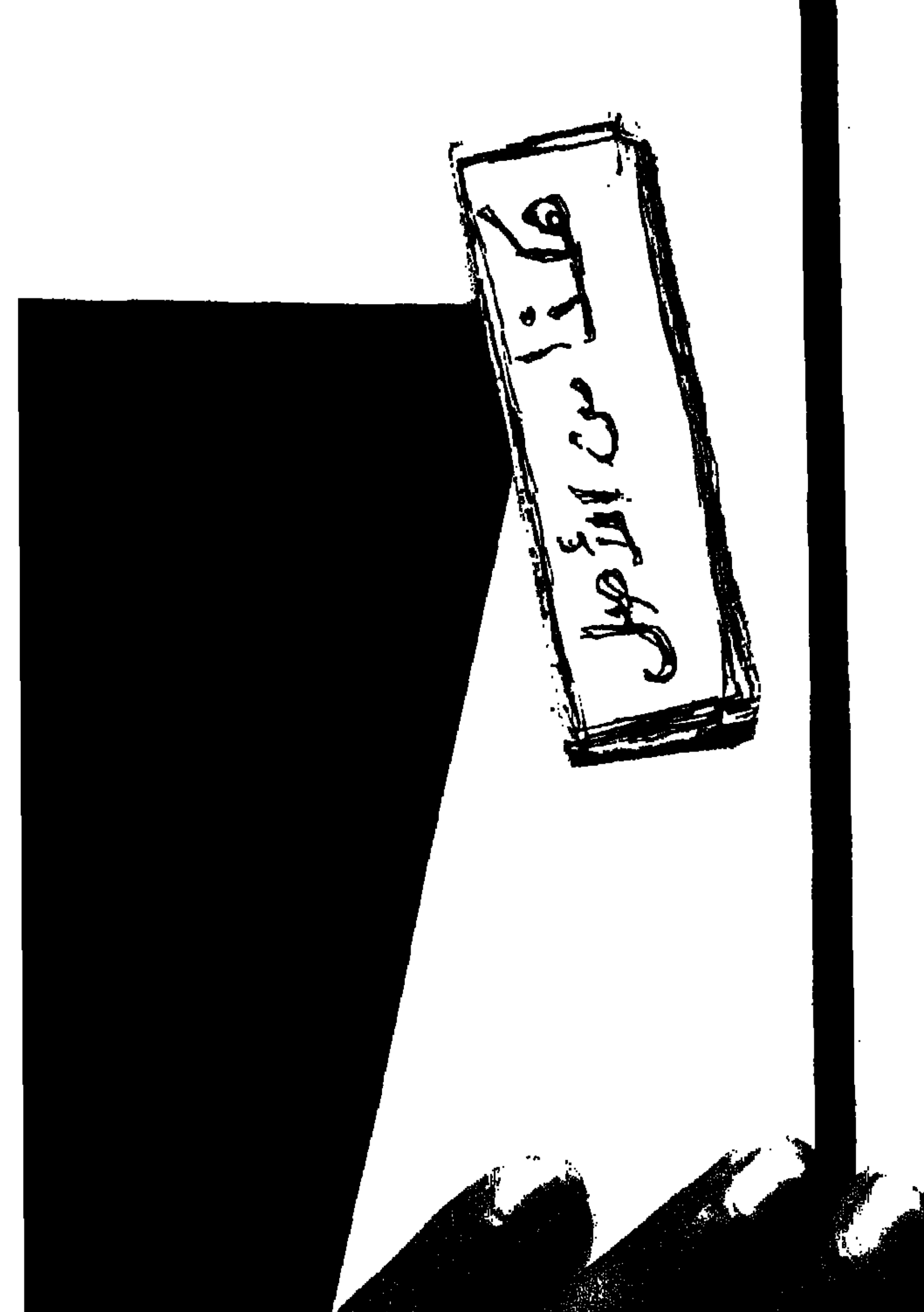
[illegible] على الشركة إن تحفظ في جميع الأوقات اثناء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي في عمان جميع

الدفاتر العادية والحسابات المنظمة تبين فيها جيمع الواردات والنفقات الناتجة عن أي عمل من الاعمال التي لها مساس بتنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيه جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها ويكون حق الاشراف المالي والفني على اجراءات الشركة والاطلاع والكشف على تلك الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقات لمندوبي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الذين تعينهم خطياً لهذا الغرض .

المادة الثامنة

توزيع اسهم الشركة

تتميماً للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع أية أسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين (ما عدا الحكومة) في الشركة ، وذلك بعرضها اولاً على الحكومة ومن ثم وبعد موافقتها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ إعلان ذلك في الصحف المحلية والاذاعة . ويجوز تعيين الحد الاعلى لعدد الاسهم المسموح بها للشخص الواحد بالاتفاق مع الحكومة على اساس يتيح المساهمة في المشروع لجميع الراغبين في ذلك ، وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .



المادة التاسعة

حماية منتوجات الشركة

تعمل الحكومة بالاتفاق مع الشركة على وضع تشريع أو اصدار أوامر أو تعليمات مناسبة لحماية منتوجات الشركة من منافسة المنتوجات الاجنبية سواء بقيت مساهمة في المشروع أم باعت اسهمها الى آخرين .

المادة العاشرة

حق شراء المشروع

يحق للحكومة شراء المشروع أو أي جزء منه خلال مدة الامتياز ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة المشروع .

أ – القيمة الفعلية للمشروع قائماً مع ما يشتمل عليه من الانشاءات والمعدات والالات كما عرفت في هذه الاتفاقية محسوماً منها القيمة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ تسلم الحكومة للمشروع .

ب – يجب أن تتم عملية شراء المشروع ودفع الثمن من قبل الحكومة بالاتفاق بين الطرفين واذا لم يكن من المستطاع تسوية هذا الموضوع بهذه الطريقة فتطبق نصوص التحكيم من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تنقل أو تؤجر هذا الامتياز أو أن تتصرف بأي حق أو سلطة مخولة لها بموجبه دون أن تحصل على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة الثانية عشرة

فسخ الامتياز

يجوز للحكومة مع مراعاة احكام القوة القاهرة والتحكيم ان تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريراً بثلاثة اشهر عند وقوع احد الامور التالية :-

أ – اذا تنازلت الشركة عن هذا الامتياز أو عن أي حق فيه أو عن صلاحية مخولة لها بموجبه او أجرته أو تصرفت فيه على وجه آخر دون الحصول على موافقة الحكومة الخطية .

ب – اذا رهنت المشروع دون موافقة الحكومة الخطية .

جـ– اذا صدر أمر أو اتخذ قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

د– اذا خالفت الشركة احكام المادة الخامسة (لنفقات الانتاج واسعار البيع) من هذه الاتفاقية ولم ترجع عن المخالفة خلال ثلاثة اشهر من تسلمها اخطاراً من الحكومة بالعدول عن تلك المخالفة .

هـ– اذا لم تتمكن الشركة من تأمين انتاج المواد المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة بكمياتها اللازمة لسد حاجة السوق المحلية بعد انقضاء مدة الفترة التجريبية وقدرها سنة بعد بدء الانتاج على أن يجوز تمديد هذه المدة اذا اقنعت الشركة الحكومة أو ثبت عن طريق التحكيم ان تقصيرها عن انتاج الكميات اللازمة لسد حاجة السوق المحلي نتج عن قوة قاهرة أو عن اسباب فنية لم يكن بالامكان تلافيها .

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقاً لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريد المسجل الى مكتب الشركة الرئيسي ، ويعتبر انه تبلغ منذ تاريخ تبليغه الى رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه قانوناً .

المادة الثالثة عشرة

عقوبات التقصير والمخالفات وفسخ الامتياز

يجوز للحكومة بالاضافة الى ما ورد في المواد السابقة التي تخولها فسخ هذا الامتياز أن تبلغ الشركة كلما لاحظت منها اهمالاً أو تهاوناً او مخالفة او تقصير في مراعاة نصوص هذا الاتفاق اخطاراً تطلب فيه ازالة اسباب الاهمال أو التهاون أو المخالفة او التقصير في الامر أو الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار ، فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطيع الشركة أن تقنع الحكومة أن ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكن بإمكانها تلافيها فيحق للحكومة عندئذ اما أن تفرض غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل مع تمديد مدة الاخطار أو ان تبلغ الشركة فوراً فسخ هذا الامتياز وان تفرض عليها كلتا العقوبتين وفي حالة اقرار فسخ هذا الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن أي عطل او ضرر أو خسارة تكبدتها أو يحتمل أن تتكبدها من جراء ذلك .



المادة الرابعة عشرة

انقضاء مدة الامتياز

١) عندما تنقضي المدة الممنوحة في هذه الاتفاقية يحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق مع الحكومة عليها .

٢) عندما تقرر الحكومة فسخ الامتياز للاسباب الواردة في هذه الاتفاقية فيحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة أو تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق مع الحكومة عليها .

المادة الخامسة عشرة

التقارير الدورية

على الشركة أن تقدم لوزير الاقتصاد الوطني خلال ستة اشهر من توقيع الاتفاق تقريراً مفصلاً عن الاعمال التي قام بها مجلس الادارة لتحقيق اغراض هذا الامتياز بشكل كامل ونسخاً عن



المخططات والمواصفات التفصيلية والمشروحات اللازمة لجميع الاشغال ويجوز لوزير الأقتصاد الوطني تمديد هذه الفترة اذا اقتنع باسباب موجبة للتمديد .

كما يشترط على الشركة أن تواصل بعد ذلك تقديم تقارير نصف سنوية لوزير الأقتصاد الوطني تبين فيها مدى التقدم الذي احرزته لتحقيق غايات هذا الامتياز .

المادة السادسة عشرة

على الشركة أن تعدل من نظامها الداخلي ما يتعارض مع احكام اتفاقية الامتياز هذه أو يحول دون تحقيق غاياتها .

المادة السابعة عشرة

التحكيم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير أو تطبيق أي نص من نصوص هذا الاتفاق أو فيما يتعلق بأي قرار أو اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان أو الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكماً واحداً مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه واذا اختلف المحكمان في تعيين المحكم الثالث أو اذا لم يعين أحد الفريقين محكماً عنه فان أعلى محكمة قضائية في المملكة الأردنية الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .

حرر هذا الاتفاق في عمان في اليوم من شهر

عام هجـرية الموافق لليـوم من شهر

عام ميلادية .

عن شركة الدباغة الأردنية المساهمة	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس مجلس الادارة	وزير الاقتصاد الوطني
سكرتير مجلس الامة	**رئيس مجلس الاعيان**

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- قرار لجنة استراتيجية الطاقة والمياه رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ ، حول موضوع كهربة الريف والطاقة الكهربائية بشكل عام والتنقيب عن النفط والغاز وما يتعلق بهما وشركة مصفاة البترول .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم هناك قضية صغيرة تقرير لجنة استراتيجية الطاقة والمياه لانه لدينا اجتماع لجنة بعد الجلسة ، ارجو ان ننتهي من هذا الموضوع ، السيد المقرر .

السيد حماد ابو جاموس مقرر لجنة استراتيجية الطاقة والمياه :

بداية تم توزيع قرار اللجنة وتم تصحيح بعض الاخطاء اللغوية والاملائية ، انما ايضاً حصل خطأ في النسخة الموزعة على الزملاء النواب ، رجاءً عندما أقرأ تقرير اللجنة ساشرح الخطأ التي حصل في النسخة الموزعة حديثاً عليكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة استراتيجية الطاقة والمياه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ ، برئاسة سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة المهندس حماد أبو جاموس وحضر أصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء : مفلح اللوزي ، م. منير صوير ، د. صالح ارشيدات ، د. نادر ابو الشعر ، فواز الزعبي .

وحضر الاجتماع السادة :

أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية ومدير عام سلطة الكهرباء الاردنية و مدير التخطيط في وزارة الطاقة والثروة المعدنية ، مدير مصفاة البترول ، مدير كهربة الريف .

استمعت اللجنة من السادة الحضور حول موضوع كهربة الريف والطاقة الكهربائية بشكل عام والتنقيب عن النفط والغاز وما يتعلق بهما وشركة مصفاة البترول .

وقد تناولت اللجنة خلال البحث والمناقشة هذه الامور على النحو التالي :-

١ - استعرضت اللجنة تقرير سلطة الكهرباء الأردنية والجهود الجيدة المبذولة لتوفير الطاقة الكهربائية وكذلك الربط الكهربائي ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول المجاورة ولا تزال الدراسات مستمرة في هذا المجال من النواحي الفنية والتمويل اللازم والخيارات المطروحة والمفاوضات اللازمة مع الدول المعنية وسيستكمل البحث في المستقبل والخروج بالتوصيات اللازمة .

٢ - كما تم استعراض موضوع التنقيب عن النفط وخلاصة ما وصل اليه التنقيب والبحث عن البترول اذا ان هناك بشائر لوجود نفط تحتاج الى مزيد من الدراسات والتنقيب وان

هناك مناطق واعدة شجعت بعض الشركات العالمية لتتقدم بطلبات للتنقيب عن النفط في تلك المناطق .

٣ – اما بقية المواضيع لمتعلقة بالطاقة مثل شركة الكهرباء الأردنية وشركة مصفاة البترول الأردنية فسوف تستمر اللجنة بدراستها وبحثها لتخرج بالتوصيات اللازمة ما عدا كهربة الريف فقد تم بحثها مفصلاً وعلى النحو التالي :-

كهربة الريف :

اطلعت اللجنة على تقرير مشروع كهربة الريف والجهود والانجازات الجيدة في مجال ايصال التيار الكهربائي لمناطق الريف والبادية ونرفق طياً التقرير المذكور للاطلاع عليه تمهيداً لمعرفة خلفية القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة من موضوع تمويل وصندوق كهربة الريف .

كما اطلعت اللجنة على تعليمات سيادة رئيس الوزراء الأخيرة بخصوص الحد الأدنى لعدد المساكن في التجمعات السكانية الريفية وحصرها بعشرين منزلاً كحد ادنى بخلاف ما كان متبعاً سابقاً من أن الحد الادنى هو عشرة منازل ووجدت اللجنة ان ذلك لا يحقق العدالة بالتعامل مع التجمعات السكانية اللازمة مقارنة بمثيلاتها السابقة الامر الذي يقتضي التعامل بمقياس واحد .

وجدت اللجنة ومن خلال الاطلاع على التقرير المرفق والمناقشة مع ممثلي وزارة الطاقة ان ما دفع من أموال من ضريبة فلس الريف من سنة ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٤ لم يصرف على مشروع كهربة الريف والذي يبلغ قيمته أكثر من بضعة ملايين من الدنانير وهذا مخالف للأغراض التي من أجلها فرضت ضريبة فلس الريف كما لاحظ ان شركة الكهرباء تقوم باستلام التمديدات والمنشآت جاهزة بعد قيام سلطة الكهرباء بتنفيذها من صندوق فلس الريف وتدخل موجودات كهربة الريف الى موجودات شركة الكهرباء دون أن تساهم تلك الشركات بتلك التكاليف ولهذا كله توصي اللجنة بمجلسكم الكريم الموافقة على التوصيات التالية :-

المقصود بهذه التوصية ان جميع ما يجمع والبنية التحتية من كابلات ومحطات توليد والى اخره تسلم لشركة الكهرباء ، وشركة الكهرباء تعتبرها جزءً من وارداتها ولا تتقاضى الحكومة مقابل وارداتها ، التوصيات سيدي الرئيس :-

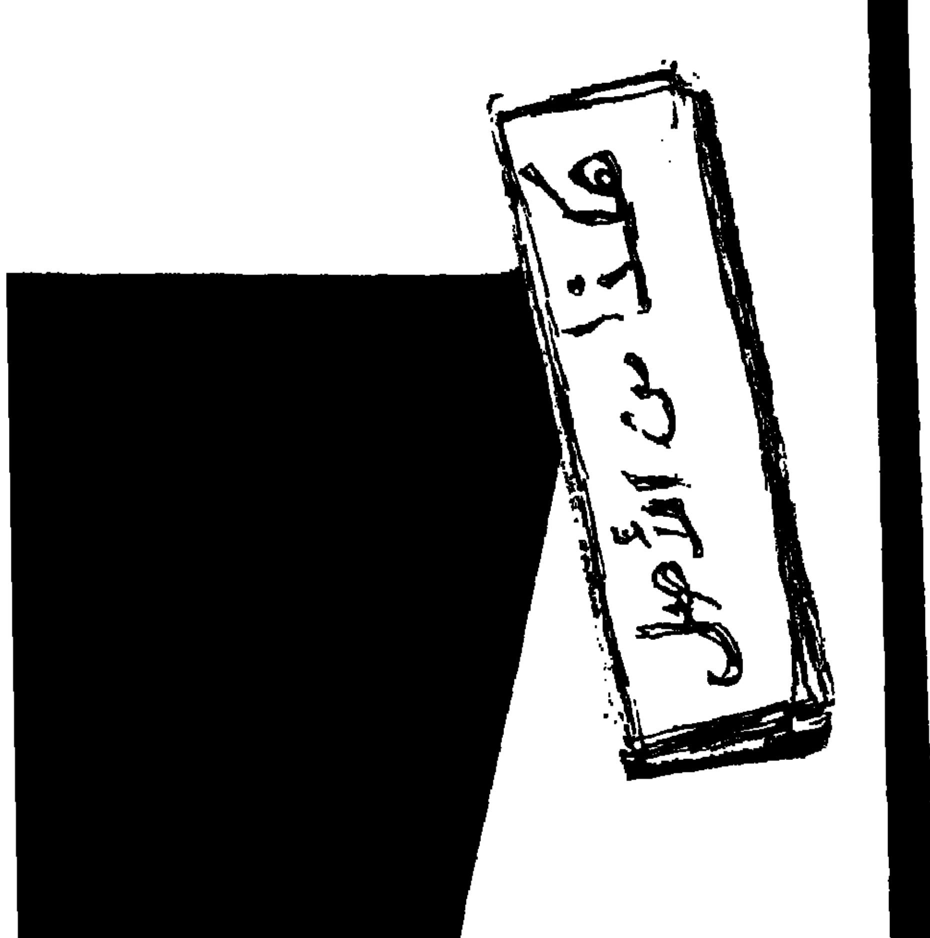
١- الطلب من الحكومة تصويب الوضع المالي لصندوق فلس الريف وإعادة المبالغ التي جمعت من سنة ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٤ الى الصندوق وبذلك يمكن تغطية معظم تكاليف كهربة التجمعات الريفية المتبقية والمشار اليها تقرير كهربة الريف المرفق (ص٥) .

٢- اتخاذ الحد الأدنى للتجمعات السكانية وجعله عشرة منازل بدلاً من عشرين منزلاً لكهربة التجمعات المتبقية المذكورة .

٣- تكليف ديوان المحاسبة لمتابعة ومراجعة صندوق فلس الريف وحصر الموجودات التي آلت شركات الكهرباء وتقييمها تمهيداً لمساهمة تلك الشركات في مشروع كهربة الريف .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير	**لجنة استراتيجية الطاقة والمياه**
أمين عام مجلس الامة	



1 تقرير مشروع كهربة الريف الاردني

١) مقدمة

اهتماماً من الدولة بمشاريع كهربة الريف التي تتصف عموماً بجدوى اقتصادية متواضعة فقد دأبت الدولة ومنذ منتصف السبعينات بوضع وتنفيذ الخطط اللازمة لإنارة الريف وتأمين التمويل اللازم لذلك عن طريق قروض سهلة وفي مطلع عام ١٩٨٠ اقر مجلس الوزراء فرض فلس على كل كيلوات ساعة مستهلك وسمي فلس الريف واستخدمت الاموال المتأتية عنه بالاضافة الى جزء من عائدات المحروقات في تمويل التكاليف المحلية لمشاريع كهربة الريف وثم تأمين التكاليف الخارجية عن طريق قروض سهلة خارجية . وفي نهاية ١٩٨٤ الغي فلس الريف بعد توحيد التعرفة في المملكة وبعد ان بلغت نسبة السكان المزودين بالكهرباء في المملكة حوالي ٩٥٪ .

خلال عام ١٩٩٠ تم اجراء مسح ميداني لمعرفة القرى والتجمعات غير المنارة بالتعاون مع مؤسسات الكهرباء والحكام الإداريين وقدرت عدد القرى والتجمعات في حينه بـ ٢٦٨ موقعاً بكلفة ١٦ مليون دينار ، وبناءً على هذا المسح شكلت لجنة وزارية لدراسة افضل السبل لانارة هذه التجمعات وقدمت اللجنة توصيات باعادة فرض فلس الريف لتغطية تكاليف انارة القرى والتجمعات غير المنارة حيث بلغ عددها في ايار ١٩٩١ بـ ٣٠٦ موقع قدرت تكاليفها بـ ٢٣ مليون دينار لتزويد حوالي ٩٫٠٠٠ منزل ، وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ اتخذ مجلس الوزراء قراره رقم ٩٦٠ والمتضمن اضافة فلس واحد على كل كليوات ساعة مستهلك وتخصيص حصيلة المبالغ المترتبة على ذلك لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف الاردني وتكليف سلطة الكهرباء الاردنية بادارة صندوق فلس الريف والاشراف

على تنفيذ المشروع وبوشر بجباية فلس الريف اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ ، وبنفس التاريخ بوشر باتخاذ الاجراءات اللازمة للمباشرة في المشروع حيث قام مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية بوضع التعليمات الخاصة بفلس الريف وتشكيل اللجان اللازمة لمتابعة المشروع ووضع الاسس الواجب توفرها لشمول اية تجمع في المشروع والتي اشترطت توفر عشرة منازل متجاورة كحد ادنى على ان تكون المنطقة منظمة .

٢) مراحل تنفيذ المشروع :-

٢-١- ما تم تنفيذه خلال عام ١٩٩٢ ومطلع ١٩٩٣

نظراً لضرورة الاسراع في تنفيذ المشروع قامت الدولة بتخصيص ٢ مليون دينار من موازنة الدولة وتجنباً للانتظار لحين توريد المواد اللازمة للتنفيذ فقد كلف وزير الطاقة والثروة المعدنية كل من سلطة الكهرباء الاردنية وشركتا الكهرباء بتنفيذ بعض المواقع من المواد المتوفرة في مستودعات هذه المؤسسات ، حيث قامت هذه المؤسسات بتنفيذ انارة ٣٥ قرية وتجمع تحتوي على ١٤٠٠ منزل وبكلفة اجمالية ٢ر٦ مليون دينار ، حيث تم الانتهاء من ذلك في الربع الاول من عام ١٩٩٣ .

٢-٢- عطاءات ١٩٩٣ - ١٩٩٤

احيلت عطاءات التركيب لتنفيذ ٢٤٥ قرية وتجمع وباشر المقاولون العمل في الربع الاخير من عام ١٩٩٣ ويجري الان انارة التجمعات التي تنفذ شبكاتها تباعاً ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذها في الربع الاول من هذا العام ، وتقدر كلفتها بـ ١٤ر٣ مليون دينار وعلى النحو التالي :-

عدد القرى والتجمعات	عدد المنازل	التكاليف التقديرية
٢٤٥	٨٩٩٠	١٤ر٣ مليون دينار

٢-٣ مشاريع ١٩٩٤ - ١٩٩٥

بناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ باقتراض مبلغ ٥ر٢ مليون دينار لتغطية السيولة المالية اللازمة لتمويل المشروع فقد تمت المباشرة في اختيار القرى والتجمعات التي تزيد عن ٢١ منزل للتجمع الواحد والموزعة في مختلف مناطق المملكة ليتم تنفيذها من خلال عطاءات يتم طرحها في الاول من هذا العام ، تقدر كلفتها بـ ٩ر٤ مليون دينار وعلى النحو التالي :-

عدد القرى والتجمعات	عدد المنازل	التكاليف التقديرية
١٤٩	٢٧٠٠	٩ر٤ مليون دينار بدون الاحتياطات

لقد تم طرح واحالة عطاءات المواد اللازمة لهذه المرحلة ومتوقع وصول المواد والمباشرة في التنفيذ في آذار / نيسان من العام الحالي .

٢-٤ القرى والتجمعات المتبقية

بانتهاء المراحل السابقة يبلغ اجمالي القرى والتجمعات التي تمت انارتها من فلس الريف على النحو التالي :-

عدد القرى والتجمعات	عدد المنازل	التكاليف التقديرية
٤٢٩	١٤٠٩٠	٢١ر٨ مليون دينار



علماً بان القرى والتجمعات التي تضمنتها الدراسة الاصلية للمشروع (ايار ١٩٩١) كانت كما يلي ، والتي نسب بتنفيذها خلال الاعوام ٩٢-٩٥ -

عدد القرى والتجمعات	عدد المنازل	التكاليف التقديرية
٣٠٦	٩٠٠٠	٢٣ مليون دينار

يبلغ عدد القرى والتجمعات المتبقية بعد تنفيذ المراحل السابقة ويتوفر بها كحد ادنى ١٠ منازل ٣٧٠ موزعة على النحو التالي :-

	عدد المواقع	عدد المنازل	التكاليف التقديرية
تجمعات تحتوي على ٢٠ منزل فاكثر	٦٢	١٥٧٠	٣ر٨٥ مليون دينار
تجمعات تحتوي على ١٠-٢٠ منزل	٣٢٣	٣٩٩٢	١٢ر٢ مليون دينار
المجموع الكلي	٣٨٥	٥٥٦٢	١٦ر٠٥ مليون دينار

ويتوقع ان يزداد هذا العدد بما لا يقل عن ٥٠ تجمع سنوياً نظراً لنشوء تجمعات سكانية جديدة .

٣) الامور المالية وبرنامج الانفاق

يبين الجدول المرفق تقديرات الانفاق باعتبار ما يلي :-

١- تنفيذ ١٤٩ موقع بعام ١٩٩٥ بكلفة ٩ر٤ مليون دينار .

٢- اقتراض مبلغ ٢ر٥ مليون دينار بفترة سماح سنتين وسداد ستة سنوات .

٣- لا يشتمل الجدول اية إنفاقات على المشاريع بعد عام ١٩٩٥ .

من الجدول يتضح انه لا يمكن تنفيذ اية مشاريع من مصادر فلس الريف خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ حيث سيتوفر عام ١٩٩٨ مبلغ ٢ مليون واجمالي ما يتوفر حتى عام ٢٠٠٠ مبلغ ٧ر٥ مليون دينار .

مشروع كهربة الريف

تقديرات الانفاق بالالف دينار

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
[illegible]ادات فلس الريف	٣٤٣٥	٣٦٠٥	٣٧٧٦	٣٩٥٥	٤١٥٢	٤٢١٨	٤٤٩٠
[illegible]روض	٢٥٠٠	—	—	—	—	—	—
اجمالي الايرادات	٥٩٣٥	٣٦٠٥	٣٧٧٦	٣٩٥٥	٤١٥٢	٤٢١٨	٤٤٩٠
النفقات							
[illegible]اريع ٩٣ - ٩٤	٢٥٨٠						
[illegible]اريع ٩٤ - ٩٥	٢٥٠٠	٣,٤٠٠					
[illegible]ال التصميم الرواتب والمصاريف الاخرى	٣٢٥	٢٠٥					
[illegible]ساط القروض		١,٣٣٦	١,٧٨٦	١,٨٥٤	١,٩٢٨	٢,٠٠٩	١,٥٨٧
[illegible]ائد القروض	٢٧٦	٨٠٦	١,٤٤٩	١,٢٧٤	٨٤١	٧٦٠	٨٣٦
[illegible]مالي النفقات	٥٦٨١	٤,٧٤٧	٣,٣٣٥	٣,١٢٨	٢,٧٦٩	٢,٧٦٩	٣,٤١٣
[illegible]فائض او العجز	٢٥٤	(١,١٤٢)	٥٤١	٨٢٧	١,٣٨٣	١,٥٤٩	٢,٠٧٧
[illegible]د اول المدة	٢٣٨	٤٩٢	(٦٥٠)	(١٠٩)	٧١٨	٢,١٠١	٣,٦٥٠
[illegible]د اخر المدة	٤٩٢	(٦٥٠)	(١٠٩)	٧١٨	٢,١٠١	٣,٦٥٠	٥,٧٢٧

ملخص واقع التجمعات غير المنارة

لغاية شباط ١٩٩٥

	عدد المواقع	عدد المنازل	معدل الكلفة للمنزل بالالف دينار	الكلفة الكلية مليون دينار
أ- ماتم تنفيذه او تحت العمل				
١- ماتفذ من الشركات والسلطة	٣٥	١٤٠٠	١,٨٦	٢,٦
٢- ما يتم تنفيذه ضمن المرحلة الاولى	٢٤٥	٨٩٩٠	١,٥٩	١٤,٣
المجموع (٢،١)	٢٨٠	١٠٣٩٠	١,٦٣	١٦,٩
ب- المواقع المتبقية				
٣- المواقع التي اقر تنفيذها وتحوي على ٢٠ منزل معدل كلفتها لاتتجاوز ٣٠٠٠دينار/ للمنزل حسب المعلومات بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦.	١٤٩	٣٧٠٠	١,٦٧	٦,٢٥ (٤,٩) بدون الاحتياطيات
٤- المواقع حسب ٣ اعلاه ولكن بعد تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦.	٤٢	١٠٤٥	٢,١٠	٢,٢
٥- ١٠ منازل فما فوق منظمه معدل كلفتها لايتجاوز ٣٠٠٠ دينار/ للمنزل.	١٤٦	١٨٢٩	١,٨	٣,٣
٦- ٢٠منزل فما فوق غير منظمه او تزيد كلفتها عن ٣٠٠٠ دينار/للمنزل.	٢٠	٥٢٥	٣,١٦	١,٦٥
٧- ١٠-٢٠ غير منظمه او تزيد كلفتها عن ٣٠٠٠ دينار/للمنزل.	١٧٧	٢١٥٦	٤,١٤	٨,٩
المجموع (٣،٤،٥،٦،٧)	٥٣٤	٩٢٦٢	٢,٤	٢٢,٣
المجموع الكلي (١- ٧)	٨١٤	١٩٦٥٢	١,٩٩	٣٩,٢
٨- ١٠-٢٠ منزل منظمه دون ١٠٠٠ دينار/للمنزل	٤٧	٥٢١	٠,٧٢	٠,٤

منقول من الأصل

معالي رئيس المجلس : وشكراً لك ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة لي ملاحظة على الملاحظة الاولى توصيات اللجنة في الصفحة الاولى (١) استعرضت اللجنة التقرير الى اخره . واما الامور الاخرى فاؤيد كل التوصيات واشكر اللجنة الكريمة ، ارى ان كلمة الدول المعنية بحاجة الى توضيح ، لان بقاءها بهذا الشكل يندرج فيه في المحور الكيان المعادي لامتنا ، فلايجوز ان يبقى هذا النص علينا ان نستثني الربط مع دولة اليهود المعادية لماذا ؟

لان الربط كما نعلم يكون مستنداً الى محورين ، المحور الاول :

التجانس .

والمحور الثاني :

التكافؤ .

فاذا غاب هذان المحوران فيصبح الربط وباءً على البلد وعلى الامة ، ونحن ندرك تماماً ان العدو اليهودي لا يمكن ان يكون جزءاً مقبولاً في جسم الامة العربية والاسلامية وبهذا العدم التجانس ، ولو كانت هناك اتفاقيات فهذه الاتفاقيات لا يمكن ان تفيد هذه الحقيقة التي يشهد لها الوطن .

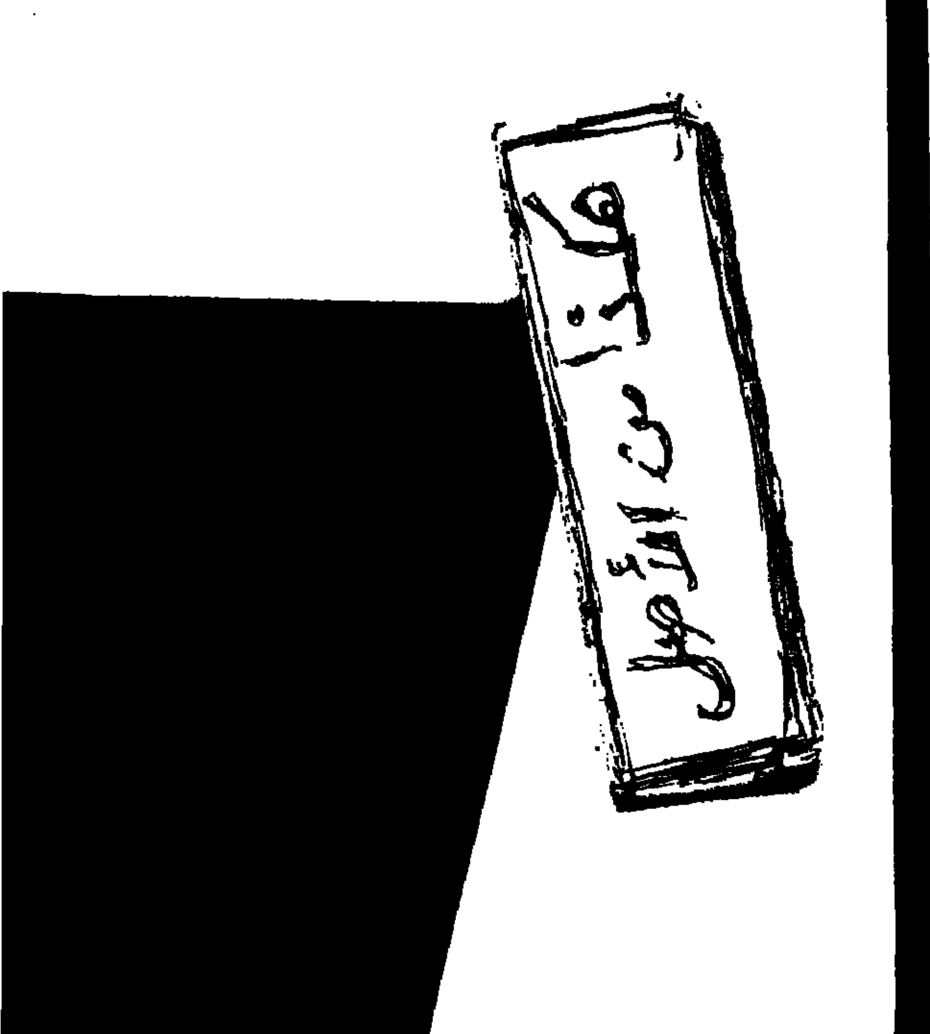
اما من حيث التكافؤ فالعدو لا يمكن ان يقبل بمبدأ الندية ، العدو تحركه العقيدة عنصرية استعلائية منغلقة تجعله هو المهيمن ونحن نكون في موقع التابع ، ومن هنا فالخطورة بقاء هذه العبارة ، علينا ان ننص الدول المعنية ولا تشمل هذه دولة الكيان المعادي فيستقيم الامر فتكون كل التوصيات محققة لمصلحة البلد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

اود ان يكون زملائي الافاضل على بينة ، بأن الجهود المبذولة من قبل العاملين في مشروع كهربة الريف تستحق كل التأييد والاحترام لهذا الجهاز ، وايضاً ممن يثمن جهود الزملاء اعضاء اللجنة واوصي بالموافقة على توصيات اللجنة ، ولكنني اضيف وكما اتمنى من اخواني اعضاء اللجنة ، بأن يشمل قطاع كهربة الريف بالتنسيق بين العاملين في مشروع كهربة الريف وشركة الكهرباء حسب الاختصاص ، ان كان شركة كهرباء اربد او شركة كهرباء عمان او سلطة الكهرباء في المنطقة الجنوبية ، ان يكون هنالك تنفيذ فيما يختص الابار الارتوازية لايصال التيار الكهربائي وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الشخانبة .



الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

من الواضح من هذا التقرير ان عدد التجمعات التي تنتظر الانارة عددها كبير وهي بتزايد مستمر ، واذا بقيت المبالغ المجموعة من اجل القيام بهذه المهمة مقتصرة على فلس الريف بشكله الحالي ، فأننا سنفاجأ بعد عدة سنوات ان هناك تجمعات اكثر واكثر تنتظر الانارة ، ولا تستطيع ان تستفيد من هذه الخدمة المهمة .

سيدي الرئيس اذا توقفنا عند التوصية الاولى من اللجنة وهو اعادة المبالغ المجموعة منذ عام ٨٠ لعام ٨٤ ، فانا اعتقد انه يجب اعادتها فوراً لهذه الشركة من اجل القيام بمهامها ، ولكنني اتمنى على المجلس الكريم ان يكون فلس الريف فلسي الريف ان يفرض فلسين على كل كيلو كهرباء ، من اجل التصدي للاحتياجات المستقبلية الكبيرة ، وحقيقة معالي الرئيس انني اعتقد انه من الظلم ان المواطن الذي يقطن في تجمع معين عدده (خمسة) بيوت ان ينتظر عندما ينمو هذا التجمع ليصبح (عشرين) منزلاً ، وحينها يمكن ان تنقضي سنوات طويلة الى ان يستطيع التمتع بهذه الخدمة .

لذلك اتمنى على زملائي ان نعمل على زيادة المبالغ التي تجبى من اجل هذه الغاية ، وان تكون التجمعات المستهدفة في الوقت الحالي (عشرة) منازل وليست (عشرين) منزلاً ونأمل مستقبلاً ان تكون التجمعات المستهدفة (خمسة) منازل . . .

معالي الرئيس ، انا زرت منطقة شاسعة جداً في مصر ، فتفاجأت ان التجمع المكون من (بيتين) يتمتع بهذه الخدمة (وثلاث) بيوت في شمال سيناء ، من اجل عدم تشجيع الهجرة من الريف الى المدينة ومن اجل ابقاء الناس في مواقعهم ، ارجو ان نعمل على تحسين هذه الخدمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

اود ان اورد ملاحظة هنا يمكن ان نفيد منها في هذا الموضوع وهو ان شركات الكهرباء تأخذ تأمينات ارتفعت في الآونة الاخيرة الى حوالي (خمسين) ديناراً للاشتراك الواحد ، وهذه التأمينات في رأيي عبارة عن مبالغ دائمة ازلية ، لن يستعيدها الشخص لانه محتاج الى الكهرباء الى اخر يوم في حياته ، فهذه المبالغ توضع بفوائد في البنوك لمصلحة الشركات (شركات الكهرباء) انا اقترح هنا ان تكون هذه التأمينات توضع لدى الحكومة لكي تستفيد منها الحكومة من هذه المبالغ وفوائدها في البنوك وتكون الحكومة هي الضامنة عندما تودع هذه المبالغ باسم الاشخاص ، وبهذا اعتقد ان هناك ملايين الدنانير يمكن توفيرها لكهربة الريف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : اثني على ما اقترحه الدكتور احمد الكوفحي ، واطرح الاقتراح بصيغة محدودة ان تكون والدول العربية المجاورة .

اصوات : نثني .

معالي رئيس المجلس : اين موقعه هذا ؟

السيد المقرر : الدول المجاورة .

معالي رئيس المجلس : الدول العربية المجاورة ، الاقتراح يا سيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الاقتراح :

تعديل الفقرة الاولى التي تبدأ :

استعرضت اللجنة تقرير سلطة الكهرباء الاردنية والجهود الجيدة ، عندما نأتي :

وكذلك الربط الكهربائي ما بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول العربية المجاورة ، فتستمر الفقرة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس اعتقد ان هذا التقرير تستحق اللجنة تهنئتها لان التقرير واضح المعالم ومحدود وبه ثلاث توصيات دقيقة تماماً صحيح بأنني كنت أرغب بأن يستدعى مديران العامان للشركتين المعنيتين حتى نطلع على موضوع بضعة ملايين الدنانير التي يتحدث عنها التقرير ، اما وقد لم يتم ذلك ولما كان بالتوصيات محددة تماماً ودقيقة وفيها لفتة للمناطق المحرومة وللريف والبادية المفرقة والبيوت المفرقة ولما كان في دعوى لتكاليف ديوان المحاسبة لمتابعة ومراجعة صندوق فلس الريف ، اقترح وقف النقاش والتصويت على تقرير اللجنة وقبوله مع شكرها وتهنئتها وشكراً .

اصوات : نثني .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الزميل بوقف باب النقاش واعتقد انه لم يعد هناك متحدثين في هذا الموضوع .

هل يوافق الجميع على اقفال باب النقاش ؟

موافقة .

توصيات اللجنة محددة بثلاث توصيات ، استاذ بسام ما هو الابعد ؟

السيد بسام حدادين : هو الاقتراح الذي تقدم به الدكتور وجرى تعديل عليه .

معالي رئيس المجلس : لنقطة نظام دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس نقطة النظام ان المعروض هو قبول التوصيات الثلاثة ، ما تفضل به الدكتور الكوفحي وعدلته الزميلة توجان ، ومن ان اللجنة اطلعت على ما يجري من ناحية كهربة الوصل الكهربائي مع مصر ومن ثم الى باقي دول المنطقة ، الصحيح هذا ليس له به اي توصية ، ولذلك المطروح هو التوصيات الثلاث في الصفحة الاخيرة من التقرير هي المعروضة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل دعوني اوضح نقطة ، المجلس صوت على اقفال باب النقاش ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي انا كفاني معالي ابو زهير مؤونة الكلام ، ما يصوت عليه وما يعدل هو التوصيات ، وليس من حق احد ان يصلح حديث طرف اخر ، كانت اللجنة تتحدث عن احداث ولم تصدر قرارات ولم تصدر توصيات ، وبالتالي ليس من حق احد ان يصحح كلام طرفٍ اخر ، ما تصححه هو توصياته ، ما تصححه هو قراراته ، فالمعروض من البحث هو التوصيات فقط ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين نقطة نظام .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

ارجو ان نكون واضحين في ماذا نناقش وماذا نقّر ، لا هذا تمرير عبارة والدول المجاورة تعني وان كانت توصية ، الموافقة على المبدأ والفكرة ، لقطتي النظامية هي الملاحظة التي تفضل بها معالي نائب رئيس الوزراء ومعالي ابو زهير ، هي حول حقنا بمناقشة مضمون التوصية نحن نطرح توصية بديلة هي كل هذه التوصيات ، اي نغير كلمة بدل كلمة ، بدل كلمة المجاورة نضع العربية ، يعني لا نريد ان تمرر عبارة الدول المجاورة لأن وراء ذلك اهداف سياسية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : ارجو من الزميل النائب بسام ان يسمعنا كما نحب ان نسمعه ، لم يكن الحديث عن ربط توصية ، لم يكن الحديث عن الربط قراراً حتى يجري تعديله ، كانوا يتحدثون عن امرٍ بحثوه واطلعوا عليه وعملية الربط اجراء تنفيذي والدول المجاورة ليست دولاً عربية فقط ، فالربط يشمل تركيا ويشمل ايران وقد يمتد الى ابعد من ذلك ، فهذه اجراءات تنفيذية لم ترد في توصية وانما جرت في حديثٍ حول ما حدث ، التوصيات موجودة على الصفحة الاخيرة وهي ثلاثة فقط وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل نعود نوضح شيء ، هناك توصيات للجنة موجودة في نهاية التقرير ، هذه التوصيات تتعلق بالريف الاردني وبموضوع الفلس الاردني ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي : شكراً معالي الرئيس .

كما قال معالي نائب رئيس الوزراء نحن لا نتحدث عن قرارات ولا عن توصيات ،



نحن لتحدث عن منطلقات والمنطلق يجب ان يكون محدداً ، وبعد المنطلق يأتي الهدف ثم تأتي الوسيلة والاسلوب ، ودائماً نحن نتعلم في كل مراحلنا المنطلقات في البداية ثم الاهداف ثم الوسائل والاساليب ، نحن لتحدث عن منطلقات وليس عن قرارات وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

في واقع الحال ما شرحناه هو جلوسنا مع المعنيين حول موضوع الكهرباء بشكلٍ عام ، وهذا عبارة عن شرح كيف جلسنا وكيف ناقشنا وكيف وكيف ، توصياتنا محددة بالثلاثة ، موضوع الربط الكهربائي سيأتي في تقرير لاحق كما شرحنا ، نحن لا نناقش الربط الكهربائي حالياً معالي الرئيس . نحن نناقش التوصيات الثلاث ، الربط الكهربائي سيأتي في مرحلة قادمة وسنصوت عليه ان رغبتم وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : لجان المجلس هي جزء من المجلس يخول له دور معين كي لا يأخذ كل وقت المجلس ، فهو يقوم بدوره هذا نيابة عن المجلس كله لهذا يعود الى المجلس لاقرار ما فعل ، وان لم يقر جزئياً او كلياً يتغير [illegible] ، واذا جاءنا المطروح علينا الان ليست توصيات اللجنة المالية هو قرار اللجنة المالية كما هو في جدول الاعمال ، فالقرار باكمله مطروح علينا ، فاذا كانت وستأتي وسبق وان أتت قرارات ليس بها توصيات فهل يعني هذا ان هذا اصبح مقبول دون مناقشة ، كل ما تضعه اي لجنة هو باسم المجلس كاملاً ، هي كلفت بهذا الدور فلنا الحق اذن اذا وردت كلمة نعتبرها غير مناسبة او نعتبرها اقرار مبطن لشيء معين ان نحد منه بناءً على ارادة المجلس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الدنيا رمضان والله يعين المدخنين يا سيدي بدي اختصر وخليها بالقلم الغليظ ، القرار بمجمله للجنة استراتيجية الطاقة هو قرار مكتمل ، بالنسبة للفقرة الاولى التي يجري النقاش حولها دول مجاورة والمعنية هو من حيثيات القرار ، ولذلك نحن امام شقين :

الشق الاول : التوصيات ومحصلة ما توصلت اليه اللجنة وهو شيء نقره .

والشق الثاني : هنالك اعتراض من بعض الزملاء بالقلم العريض بدهم الدول العربية والاسلامية المجاورة مع استثناء اسرائيل ، وليست مطلقة ، وان يعرض هذا للتصويت على المجلس اما اضافتها واما الغاءها .



معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ارجو ان ننتهي من هذه القضية ، القضية واضحة في قرار اللجنة اذا كان هناك اضافات على التوصيات فهذا موضوع اخر ، دكتور عبدالله النسور لنقطة نظام .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس الاخ عبدالله اخوارشيدة حكى شيء دقيق تماماً فيه حيثيات وفيه توصيات ، المعروض على التوصيات هو التوصيات وليس الحيثيات معروضة ، لا نريد لاحد ان يصوت لا مع الطلب ولا ضده ولانه مش مطروح ، المطروح التوصيات الثلاثة وتقول اللجنة في تقريرها اصلاً على المادة الاولى اللي فيها ذكر الربط الكهربائي انه سوف ترد توصيات في المستقبل ، فاذا جاءت التوصيات من حق كل زميل ان لا يؤيد المعاهدة هذا حقه ، ولكن مش مطروح .

اخيراً تحفظ الزملاء واضح وهو مسجل في محاضر الجلسة الزملاء الذين تحدثوا من انهم لا يريدون الا الدول العربية مسجل هذا في المحاضر ، ما فيه سبب يظل الموضوع ولعيد فيه دوماً ، خلص الان مسجل انه مش موافقين الا على الدول العربية ، يعني خلينا سيدي نمضي الى اعمالنا لانه عندنا لجنة اخرى مهمة جداً ، وانا طلبت اغلاق باب النقاش والتصويت على توصيات ، وارجوك اعمال النظام الداخلي في هذا الباب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل يعني كل النقاش الاخير هو بعد قرار المجلس اغلاق باب النقاش ، ومع هذا اذا كان هذا النقاش يوضح قضية ويجليها للمجلس الكريم فحبذا به ، السيد حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

انا اشارك اخواني ان القضية واضحة ، اللجنة الكريمة توصي بالموافقة على قرارها ، ولم توصي بالموافقة على توصياتها ، فان كان المطلوب الموافقة على التوصيات فنحن نوافق على التوصيات وان كان المطلوب ان نوافق على التقرير بمجمله لنا تحفظ على بعض ما جاء في التقرير وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : اعتقد اننا صنعنا قضية من لا شيء ، هبّ اننا صلحنا هذه الجملة وقلنا الربط مع الدول العربية ، ما المعنى يصبح ، وكذلك ربط الكهربائي ما بين المملكة الاردنية والدول المجاورة ، هب اننا قلنا والدول العربية المجاورة ، ماذا يترتب على هذه الجملة ؟ هذه صيغة انشائية لا ترتب قراراً ولا ترتب توصية ، في حين المجلس صاحب قرار ، من حق اي اخ ان يطرح هذا الأمر عند مناقشة موضوع الكهرباء بتوصية او بقرارٍ من المجلس بالصيغة التي يريدها ، ما اقوله انا الان ان هذه الصيغة عدلت ام لم تعدل هي صيغة انشائية لتحدث عن موضوع ولا تصل الى قرار ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : اللجنة طلبت الموافقة على قرارها وقرارها الذي يحوي التوصيات وبالتالي المجلس الكريم سيصوت على توصيات اللجنة فقط ، وساطلب التصويت على توصيات اللجنة فقط ، وليس لنا علاقة في الكلام العام ومرافقات التقرير والى اخره من المواد ، هذا المجلس فقط يقر توصيات الثلاثة التي تتعلق بكهربة الريف الاردني سيدة توجان نقطة نظام .

السيدة توجان فيصل : نقطة النظام ان لا يترك اخر حق في الحديث للحكومة ، يحق لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يتحدث ، وزميلنا ابو عصام كان يتحدث كنائب رئيس الوزراء الان وليس كنائب ، اذن هنا يجب ان يكون الحديث الاخير للمجلس وانا اقول ان القرار عندما يصدر اي قرار عن مجلس الامة من اي لجانه فهو قرار صادر عن مجلس الامة ، وكل كلمة فيه تحدد دوره ، ودورنا سياسي ودقيق في هذه المرحلة وهذا النص اذا لم يضف اليه الدول العربية يعني مباركة لدراسات واتصالات واجراءات تهدف الى ربطنا بالعدو ايجاد هذه الكلمة يضفي عنصر المباركة البرلمانية لهذا الاتصال مع العدو والتنسيق مع العدو .

معالي رئيس المجلس : مطروح للمجلس الكريم توصيات اللجنة فقط ؟ ونحن لسنا مجبرين في اي كلمة ، الاستاذ عبد موسى نقطة نظام تفضل .

السيد عبد موسى النهار رئيس لجنة استراتيجية الطاقة والمياه : شكراً معالي الرئيس .

اولاً اعتقد من حق رئيس اللجنة ان يبدى على غيره في الجواب على السؤال ، وانا رفعت يدي اكثر من مرة مع نقاط نظام ولم أُعطى لكي اتكلم .

معالي رئيس المجلس : لك اعتذاري .

السيد رئيس اللجنة : هذه نقطة ، النقطة الثانية انا اطلب ان نوافق على التقرير ولان هذا التقرير متكامل يجب وان يوافق عليه او لا يوافق عليه ، نحن لما تكلمنا عن الموضوع اللي هو الربط الكهربائي ، تكلمنا عليه وذكرنا ان هناك بحث لاحق ، واذا أتت هذه التوصيات بدول اخرى غير مرغوب فيها يمكن للمجلس ان يعترض على ذلك ، فهذا الموضوع توصية والقرار يجب ان يتضمن على كل قرار استراتيجية الطاقة .

معالي رئيس المجلس : القرار اولاً واخيراً يعود الى المجلس الكريم ، وان كان المجلس يرغب في اضافة اي توصيات يستطيع المجلس ان يضيف ما يرغبه من توصيات اذا كان ذلك يتوافق مع رأي اكثريته ، وبالنتيجة لا يترجم في اي قرار لاي لجنة سواء التوصيات التي تصدرها هذا اللجنة لغايات آليات التنفيذ ، ان رغب المجلس اضافة اية توصيات فهذا عائد للمجلس والرأي اولاً واخيراً للمجلس الكريم ، الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس .

يعني انا اقرأ التقرير وافهم منه ما افهم ، او هكذا ارى التقرير وهو باللغة العربية الواضحة ، تناولت اللجنة خلال البحث والمناقشة هذه الامور على النحو التالي :

تقرير سلطة الكهرباء والجهود الجيدة المبذولة لتوفير الطاقة الكهربائية والربط الكهربائي ما بين الاردن ، ولا تزال الدراسات مستمرة ، وسيكتمل البحث مستقبل ونخرج بتوصيات لازمة ، هكذا تقول اللجنة ، يعني الان ما فيه توصية ، قالت بالنقطة الثانية موضوع التنقيب عن النفط وخلاصه ما وصل اليه التنقيب والبحث عن البترول ، وان هناك مناطق واعدة شجعت بعض الشركات العالمية لان تتقدم بطلبات للتنقيب عن النفط في تلك المناطق حكي منقول عن المسؤولين في وزارة الطاقة ، يعني مش تقرير لجنة ، اما بقية المواضيع المتعلقة بالطاقة مثل شركة الكهرباء الاردنية وشركة مصفاة البترول فسوف تستمر اللجنة بدراستها وبحثها لتخرج بالتوصيات اللازمة ، مع عدا كهربة الريف فقد تم بحثها مفصلاً وعلى النحو التالي :

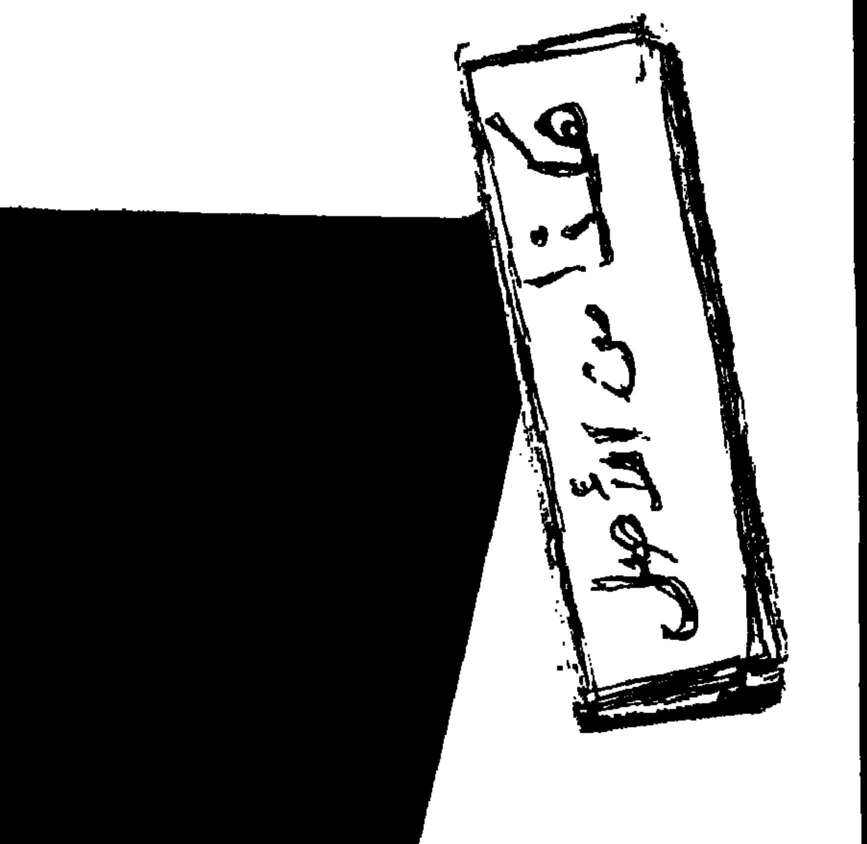
بحثوا كهربة الريف ، والتوصيات كلها متصلة بكهربة الريف، التوصيات كلها متعلّقة بكهربة الريف ، التوصيات متعلقة لا بالربط الكهربائي مع الدول العربية ولا مع غير الدول العربية ، ولا موضوع التنقيب عن النفط فيه توصيات ، ولا موضوع تشجيع مش عارف شو عليه توصيات كل التوصيات على كهربة الريف ، فما فيه داعي لكل هذا التشكك وكل هذا التخوف وكل هذا الحذر ، نصوت نحن على التوصيات اللي متعلقة بكهربة الريف رقم (١-٢-٣) اللي هي تصويب الوضع المالي لصندوق فلس الريف ، واتخاذ الحد الادنى للتجمعات السكانية وجعله عشرة منازل واعتقد ان الحكومة سوتها عشرة منازل من غير ان نوصيها وتكاليف ديوان المحاسبة لمراجعة صندوق فلس الريف ، وديوان المحاسبة مراجع ايضاً ، ونحن نضيع وقتنا على الفاضي معالي الرئيس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل دعوني اذكر في حادثة تمت في الجلسة السابقة ، نحن في المجلس الكريم ناقش تقرير ديوان المحاسبة للسنوات (٩٢-٩٣) وكان التقرير يحتوي الكثير من التفصيلات والكثير من الجداول والكثير من المعلومات لكن المجلس في النهاية صوت على توصيات اللجنة المالية فيما يتعلق في التقرير ، دعونا فقط نستذكر هذا السياق في جلستنا السابقة ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان التصويت على توصيات اللجنة ، على الفعل التي ابدته اللجنة وليس على الحديث السابق وفي نهاية الصفحة ما قبل الاخيرة ولهذا توصي اللجنة لمجلسنا الكريم بالموافقة على التوصيات التالية :

(١-٢-٣) .



واي حديث اخر هو حقيقة خارج عن هذا النطاق وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : نحن امام سابقة واخالف حقيقة اخي ابو فيصل ومصطفى شنيكات لانه في النهاية تقول :

توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

مع الاخذ بعين الاعتبار ان رئيس اللجنة طالب التصديق على القرار وليس على التوصيات ، ولذلك اعتقد ان تصويتنا سيكون على القرار ، واذا كان تصويتنا على القرار من حق الزملاء علينا الذين اقترحوا الكوفحي وبسام حدادين ان نصوت على اقتراحهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اخ خليل المجلس هو صاحب القرار ، يعني المجلس هو اللي بيقرر على ايش يصوت .وهو الذي سيقرر على ماذا سيوافق عليه الان مطروح توصيات اللجنة على المجلس الكريم وليس هناك اي شيء خارج عن هذه التوصيات الثلاثة الذي سنصوت عليه السيد المقرر .

السيد المقرر : لو سمحت لي الرئيس ان اصلح كلمة على التوصيات التالية وليس على قرارها

معالي رئس المجلس : توصيات اللجنة فقط اللي مطروحة على التصويت ، هناك ثلاثة توصيات من مع هذه التوصيات الثلاثة فقط ؟

السيد الامين العام : ٤٤ من ٥٤ .

معالي رئيس المجلس : ٤٤ من ٥٤ وافقوا على توصيات اللجنة ، واعود واكرر ان التصويت تم على توصيات اللجنة الثلاثة فقط وليس على ما هو خارج التوصيات .

السادة الزملاء هناك دعوة لاجتماع لجنة الحريات العامة بعد الجلسة ، ارجو من اعضاء اللجنة الاجتماع بعد الجلسة لموضوع انتخاب رئيسها .

تفضل شيخ عبدالباقي .

السيد عبدالباقي جمو : انا خاطبت المجلس الكريم بلسانٍ عربي مبين وكان خطابي رجاءاً في ان توجه الرئاسة برقيات الى :

مجلس الامن ، والجهات الاخرى

تطالب فيه رفع ما هو واقع في الشيشان ، ومع الاسف الشديد لم يثني احد لانهم فهموا من كلامي انني اروي قصة ولا اقدم اقتراحاً .

معالي رئيس المجلس : سيدة توجان نقطة نظام قبل ان ارفع الجلسة .

السيدة توجان فيصل : معالي الرئيس انت اقترحت وقلت انه بأمكاننا ان نقدم

توصيات اخرى ، ثم لم تسأل ما هي التوصيات ، انا عندي توصية اخرى .

معالي رئيس المجلس : لم يقدم احـــد توصيات ، يا شيخ عبدالباقي انت ناشدت النواب ، ولم تناشد الرئاسة .

السادة الزملاء شكراً لكم وارفع الجلسة .

((انتهت الجلسة))

أمين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس النواب
م. سعد هايل السرور

هكذا من الأصل